جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين

(غزة بعد أكتوبر 2023)

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام

إعداد الطلبة:

- شوفي نبيل؛
- طيباوي صفية.

إشراف:

- **الأستاذ الدكتور**؛ شويرب جيلالي.

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور؛ غريبي محمد..... **رئيسا**

الأستاذ الدكتور؛ رابحي لخضر ..... **عضوا ممتحنا**

الأستاذ الدكتور؛ شويرب جيلالي..... **مشرفا ومقررا**

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2025

قال الله تعالى:

" ومَا أُوتيتُم من العلم إلا قَليلا ..."

الآية (85) – سورة الإسراء–

عَن أَبي الدّرداء رضي الله عَنهُ، قَال: سَمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقُول :

" مَن سَلكَ طَريقًا يَبتَغي فيه علمًا سَهّلَ اللهُ لَهُ طَريقًا إلى الجَنَة، وإنّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أَجنحَتهَا لطَالب العلم رضًا بمَا يَصنَع، وإنّ العَالمَ ليَستَغفرُ لَهُ مَن في السَموات ومَن في الأرض حتّى الحيتَّان في المَاء، وفَضلُ العَالم على العَابد كفَضل القَمر على سَائر الكَواكب، وإنّ العُّلَمَاء وَرَثةُ الأنبيّاء، وإنّ الأنبيّاء لم يُورّثُوا دينارًا ولا درهَمًا، وإنّمَا وُرّثُوا العلم، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظ وَافر"

رواه أبو داود والترمذي

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق. د: ..... قانون دولي

ق. ح. إ: ..... قانون حقوق الإنسان

م: ..... مادة

ج: ..... جزء

ص: ..... صفحة

ع: ..... عدد

ط: ..... طبعة

د. ط : ..... دون طبعة

باللغة الأجنبية:

ART .....Article

VOL .....Volume

N .....Numéro

P.....Page

إهـــداء

يطيب لي بمناسبة إتمام المسار الدراسي ونيل النجاح

أهدي ثمرة جُهدي إلى :

- الوالدين الكريمين، أعزّ ما في الأرض، بارك الله في عمرهما وجزاهم عنا خير الجزاء ورزقهما الجنة.
- إلى من تقّر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم: زوجتي الكريمة وأولادي، إخوتي وأخواتي؛ أدامهم الله لي عونا وسندا في الحياة.
- إلى من يفرح لفرحي ويدعمني في نجاحي أصدقائي وزملائي.
- إلى كل من ساهم في هذا النجاح و لو بكلمة.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المكلل بالنجاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمدا عليه أفضل الصلاة والسلام.

- نتقدم **بالشكر** الجزيل إلى الأستاذ البروفيسور **المشرف** على المذكرة، لمرافقته ودعمه وتوجيهه طيلة فترة إنجاز العمل، و إلى السادة الدكاترة **أعضاء اللجنة** الذين منحونا شرف مناقشة المذكرة.
- **الشكر موصول للأساتذة الذين** نلنا طلب العلم على أيديهم وعلى نصائحهم طيلة فترة المسار الدراسي.
- أيضا **الشكر للطاقم الإداري لكلية الحقوق** من أساتذة وموظفين الذين قدموا لنا العون والدعم طيلة المسار الدراسي؛
- **الشكر للزملاء والطلبة.**
- أخيرا **شكرا** وألف شكر **للعائلة الكريمة والأهل** على الدعم والتشجيع.

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

ظلت القضية الفلسطينية لسنوات عدة في موقع هامشي نسبياً وتراجعت مكانتها عربياً ودولياً، منذ التوقيع على اتفاق أوسلو، وما رافق ذلك من إخفاقات في التوصل إلى حل سياسي نهائي، مع مجيء إدارة أمريكية جديدة برئاسة ترامب، اتخذت مواقف أكثر تطرفاً من سياسات اليمين المتطرف في إسرائيل، في محاولة لتصفية القضية الفلسطينية، وصولاً إلى صفقة القرن وموجة التطبيع العربي مع إسرائيل.

في السابع من أكتوبر2023، أطلقت فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة، وبدون سابق إنذار عملية عسكرية مباغتة هي الأولى من نوعها، أطلق عليها اسم "طوفان الأقصى" حيث قامت المئات من عناصر المقاومة باقتحام السياج الأمني واجتياح المستوطنات والمواقع العسكرية الصهيونية المحيطة بشمال قطاع غزة والواقعة تحت الاحتلال منذ عام 1948، أسفرت تلك العملية عن خسائر لمئات في صفوف الكيان الصهيوني بين قتيل وجريح، إضافة إلى أسر عدد كبير من الجنود والمستوطنين، ناهيك عن قصف تحصينات الاحتلال ومواقع استراتيجية وحيوية برشقات من الصواريخ في مناطق عدة من سيديروت وعسقلان وتل أبيب الكبرى وتحديداً مطار بن غوريون، وما يعنيه ذلك من خسائر لا حصر لها على قطاعات الكيان الاقتصادية المتنوعة خصوصاً قطاع السياحة.

تأتي عملية طوفان الأقصى تعبيراً عن التناقض بين المشروع الصهيوني والقضية الفلسطينية، وحالة الانسداد التي اعترت المشروع الفلسطيني والمسار السلمي لإقامة الدولة المستقلة على الأراضي المحتلة عام 1967، بعدما تعرّض لعدوان صهيوني بات يقضم شيئاً فشيئاً أراضي الفلسطينيين وحقوقهم على نحو يقضي مع الوقت على أي فرصة لقيام الدولة الفلسطينية والحيلولة دون استعادة ولو جزء من حقوق الشعب الفلسطيني المسلوبة الذي لم يبق أمامه من خيار، إلا المقاومة كطريق وحيد لاستعادة أرضه وحقوقه.

وهنا تثار مسؤولية الدولة عند قيامها بفعل غير مشروع، وانتهاك أحكام القانون الدولي، والذي قد ينجم عنه ضرر ويترتب عليه بالتالي مسؤوليتها المدنية، التي تقتضي تعويض المتضرر، أو يشكل سلوكها جريمة دولية تثار مسؤوليتها الجنائية التي تقتضي محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، ويخضع النظام القانوني لمسؤولية الدول عما ترتكبه من انتهاكات أو أفعال غير مشروعة إلى أحكام القانون الدولي، وخاصة ما ورد من مبادئ سامية في ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد من أحكام وقواعد تتصل بهذه المسؤولية في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالات النزاع المسلح والاحتلال، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1977، وغيرها من القواعد والمبادئ ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر تتبلور في ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وأن يترتب على هذا الفعل أو العمل ضررا فعليا ماس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ونسبة هذا الفعل أو العمل الغير مشروع لهذا الشخص علاقة سببية، فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكبت الفعل غير مشروع، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، ويتحمل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجنائية عن الجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة أوضح بعد الحرب العالمية الأولى، بسبب ما تمّ اقترافه خلال الحرب من انتهاكات طالت المبادئ والقيم الإنسانية التي تجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا في مؤتمر باريس إلى عقد معاهدة فرساي عام 1919 م، تشكّل بموجبها لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، تمثّل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها لغرض محاكمتهم، على إثرها تمّ إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم

الثاني وبعض من ضباط الجيش، لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتشيكل محاكم عسكرية لأجل ذلك، لكن ذلك لم يتم بسبب لجوء القيصر إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.

بعد جرائم الإبادة المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية توالت محاولات الدول المحبة للسلام لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمس بالإنسانية أجمع، كما تواصلت الجهود الدولية لتطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية إذ قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تمّ احتلالها من قبل الدول المنتصرة، بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبدأ ذلك بالاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942، ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام عام 1945 تم التوقيع فيه على اتفاقية لندن لعام 1945 التي نصت على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج التي أوكل إليها مهمة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين.

تمخضت عن محاكمات الحرب العالمية الثانية سبعة مبادئ قانونية مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي إذ أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية خاصة لهذه المبادئ بموجب قرارها رقم 177 الصادر في 21 نوفمبر1947، الذي عهدت فيه للجنة القانون الدولي صياغة هذه المبادئ وإعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجّهة ضد السلام وأمن البشرية والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 01/95 لعام 1950، وأصبحت بذلك مبادئ نورمبرج وطوكيو مرجعا في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قمة هرم تطور القانون الدولي، والذي حاول فيه المشرع الدولي تفادي جميع الانتقادات القانونية الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ليحسم بذلك مشكلة من أعقد المشاكل التي أُثيرت عند إعداد مشروع المحكمة، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

كما ساهمت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في العقود الأخيرة في تطوير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية بصرف النظر عن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، وهذا ما قررته كل من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام1968 .

فالحديث عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في النزاعات الدولية وغير الدولية يماثل أمامنا صور الممارسات والخروقات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في تحدّ سافر للقانون الدولي؛ فالتهجير القسري، والاعتقال، والقتل هي الصور التي ترسمها كل يوم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين دون تمييز بين الأطفال والنساء.

تتجلى أهمية الدراسة في مرحلة دقيقة تمر بها دولة فلسطين المحتلة، حيث يتعرض شعبها لعدوان صهيوني خطير على قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر، هاته الدراسة المكملة للدراسات التي تعنى بالقضية الفلسطينية ضد الأبواق المعادية من دول التطبيع العربي التي تحاول طمس حقائق وعوامل نجاح المقاومة في الدفاع عن مقدسات الأمة العربية والإسلامية.

يرجع سبب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وشخصية، فالأولى لجعل الدراسة وسيلة للدفاع عن القضية الفلسطينية بموضوعية لتكون كلمة حق وبصمة قلم شاهد على توثيق بطولات الشعب الفلسطيني في كفاحه لنيل الاستقلال والحرية، والأسباب الشخصية هي تضامننا مع فلسطين دوما ظالمة ومظلومة.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المسؤولية الدولية عن جرائم عدوان الكيان الصهيوني في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، للسنة الدراسية 2021-2022، التي حصرت جريمة العدوان بالدراسة لتكون دراستنا مبنية على ما سبقها من أحداث وتوسعة

فيه بناءا على المستجدات الطارئة والأحداث الجارية في الموضوع كون الإطار الزمني ينطلق بعد انتفاضة طوفان الأقصى.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني وفي قطاع غزة، وكذلك مدى إمكانية إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه الأفراد والقادة العسكريين لهذا الكيان الغاصب، ضف إلى ذلك إبراز دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للدول، واستعراض الآليات الجنائية الدولية الممكنة التي يتم اللجوء إليها للوصول إلى إقرار مسؤولية الكيان الصهيوني ومحاكمة قادته ورؤسائه عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، مع بيان كيفية الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وإثارة العقبات التي تحول دون ممارسة القضاء الدولي اختصاصاته.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هي قلة المراجع باعتبار الموضوع بطبيعته يتسم بالمرونة والحداثة وتسارع الأحداث، فأحداثه ومجرياته لاتزال قائمة خلال هذه المرحلة، كون الدراسة تقع في صلب تطور القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.

والإشكال المطروح كتساؤل في هذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

كيف يمكن إقرار المسؤولية الدولية لجرائم الكيان الصهيوني وقادته العسكريين ضد المدنيين في غزة ؟ وما هي العقبات القانونية لمحاكمة الأفراد والقادة العسكريين أمام القضاء الجنائي الدولي؟

من خلال دراستنا سنحاول الإجابة على الإشكاليات المطروحة، ولقد اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وفقا لممارسات البحث القانوني من أجل تحليل مضمون البحث في مجال القانون الدولي.

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى: " المسؤولية الدولية المدنية للكيان الصهيوني لانتهاكات القانون الدولي في غزة "، والذي قسمناه إلى

مبحثين نتناول في المبحث الأول " الانتهاكات الجسيمة للكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي "، ونتطرق في المبحث الثاني إلى " موقف الأمم المتحدة من انتهاكات الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية "؛

بينما نُخصص الفصل الثاني لدراسة: " المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الكيان الصهيوني في نظام روما "، والذي نتناول في المبحث الأول " أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية " ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى " المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص والرؤساء والقادة العسكريين في نظام روما ".

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية للكيان الصهيوني

على انتهاكات القانون الدولي

تمهيد:

تتحمل الدول المسؤولية المدنية عن أي أفعال غير مشروعة ترتكبها قواتها المسلحة، والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، سواء من خلال الهجمات العشوائية، أو الاستخدام المفرط للقوة، أو استهداف المدنيين بشكل مباشر، وهي انتهاكات تندرج ضمن نطاق جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى مدار عدوان الكيان الصهيوني المتكرر على قطاع غزة، ارتكبت قوات الاحتلال العديد من الجرائم التي يمكن أن تُرتّب مسؤولية مدنية تجاه الأفراد والدول المتضررة، حيث تشمل هذه الجرائم عمليات القصف العشوائي للأحياء السكنية، والتدمير المتعمد للبنية التحتية الحيوية، مثل المستشفيات والمدارس وشبكات المياه والكهرباء، إضافة إلى فرض الحصار الجائر الذي يشكل في حد ذاته عقوبة جماعية محرمة بموجب القانون الدولي.

ويبقى تفعيل آليات المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن جرائمه في غزة مرتبطاً بمدى قدرة المجتمع الدولي على فرض التزامات قانونية واضحة، وإجباره على تقديم التعويضات العادلة للضحايا، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تبني استراتيجيات قانونية وسياسية أكثر فاعلية أهمها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ومحاولة استصدار قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعويضات.

وتأسيسا على ما سبق ذكره نُقسّم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في:
(المبحث الأول) الانتهاكات الجسيمة للكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي وفي (المبحث الثاني) نتطرق لموقف الأمم المتحدة من انتهاكات الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة للكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي؛

يُعزز ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 من خلال مبادئه التي تدعو إلى احترام السيادة وعدم استخدام القوة ضد الشعوب، وهو ما انتهكه الكيان الصهيوني عبر استخدامه المفرط للقوة ضد الفلسطينيين في غزة، كما أن قرارات الأمم المتحدة؛ مثل قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948، أكدت على حق الفلسطينيين في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة عدوان الكيان الصهيوني[1].

فالمسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن جرائمه المرتكبة في غزة إحدى المسائل الجوهرية في القانون الدولي، حيث تقوم هذه المسؤولية على مجموعة من المبادئ القانونية التي تُلزم الدول بتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، وتستند هذه المسؤولية إلى عدة أسس قانونية، تشمل الاتفاقيات الدولية، القواعد العرفية، المبادئ العامة للقانون، والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، والتي تؤكد جميعها على ضرورة تعويض الأفراد والدول عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة[2].

لذلك يتعين علينا إلقاء الضوء في هذا المبحث على: أساس المسؤولية المدنية لانتهاكات الكيان الصهيوني (المطلب الأول)، ونتطرق للآثار القانونية للمسؤولية الدولية المدنية للكيان الصهيوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية لانتهاكات الكيان الصهيوني.

يستند الأساس القانوني للمسؤولية المدنية إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، التي تُعد المرجعية الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتنص المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف على حظر جميع الانتهاكات

1 – قرار رقم 194، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؛

2– إياد بركات، القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 85.

الجسيمة، بما في ذلك استهداف المدنيين والتدمير غير المبرر للبنية التحتية. كما تُلزم المادة **91** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدولة المعتدية بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تقديم تعويض عادل عن الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات[1].

تؤكد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي، كما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001، والذي ينص في المادة **31** على أن "الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليًا ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا".[2] وبهذا، فإن هجمات الكيان الصهيوني على المدنيين في غزة، والتي تشمل القصف العشوائي، تدمير الممتلكات، وفرض الحصار، تعتبر أفعالًا غير مشروعة تُرتب على إسرائيل التزامًا قانونيًا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها [3].

يُعزز القانون الدولي العرفي هذا المبدأ، حيث تنص المادة **3** من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن الدولة التي تخرق قوانين وأعراف الحرب تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، ويحق للدولة أو الأفراد المتضررين المطالبة بالتعويض[4]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا السابقة، مثل قضية "مضيق كورفو" عام 1949، على أن الدولة التي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا مسؤولة عن إصلاح الضرر الناجم عنه.

يستند مبدأ "الإصلاح الكامل"، الذي أقرّته محكمة العدل الدولية في قضية "مصنع شورزوف" عام 1928، إلى أن أي دولة مسؤولة عن أفعال غير مشروعة دوليًا يجب أن

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977؛

2 – راجع المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001؛

3 – سهيلة بوخميس، المسؤولية الدولية البيئة لدولة الكيان الصهيوني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد1، 2021، ص 726؛

4 – راجع المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

تتحمل المسؤولية عن جميع الأضرار الناتجة، سواء كان ذلك عبر إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو تقديم تعويض مالي يغطي الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأشخاص والبنية التحتية [1].

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط تحريك المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني (الفرع الأول)، ونتناول مدى انطباق أحكام المسؤولية على الكيان الصهيوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني.

يُعد تحريك المسؤولية الدولية للدول عملية قانونية معقدة تتطلب توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون الدولي العام، وكرّستها المحاكم الدولية، سواء محكمة العدل الدولية أو المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل الشروط الأساسية لتحريك المسؤولية الدولية للدول في ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليًا، وأن يكون الفعل منسوبًا إليها قانونيًا، ووجود انتهاك لالتزام دولي قائم .وتكمن أهمية هذه الشروط في التمييز بين الأفعال التي تُرتّب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير، سواء كانوا دولًا أخرى أو أفرادًا أو حتى المجتمع الدولي بأسره، وبين الأفعال التي قد تكون مشروعة بموجب القانون الدولي.

وهو ما يجعلنا نتطرق لارتكاب الكيان الصهيوني لفعل غير مشرع دوليا (أولا) وحصول ضرر نتيجة الفعل غير المشروع (ثانيا)، ونتناول مدى انطباق أحكام المسؤولية على الكيان الصهيوني(ثالثا).

أولا: ارتكاب الدولة لفعل غير مشرع دوليا:

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن أساس المسؤولية الدولية المدنية تتنازعه ثلاث نظريات وهي، نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير مشروع دوليا، ونظرية المسؤولية على

1 – فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 92، العدد 879، 2010، ص18.

أساس المخاطر، وقد أخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول بنظرية العمل غير مشروع، ويقصد به ارتكاب فعل يحضره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على عاتق الدول، بحيث يُعّد الإخلال بتلك الالتزامات الدولية عملا غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا.[1]

يُعرف الفعل غير المشروع دوليًا بأنه أي تصرف يصدر عن الدولة أو أي من أجهزتها وينتهك التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، القواعد العرفية، المبادئ العامة للقانون، أو قرارات المنظمات الدولية والمحاكم الدولية، وقد عرّفت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001 الفعل غير المشروع دوليًا بأنه " أي فعل أو امتناع عن فعل، يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي، ويشكّل خرقًا لالتزام دولي تتحمله الدولة".[2]

تُعتبر الحرب العدوانية أو استخدام القوة ضد دولة أخرى من أخطر الأفعال غير المشروعة دوليًا، وهو ما أكدته المادة **2** فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي[3].

يُعتبر ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليًا الشرط الأول والأساسي لتحريك المسؤولية الدولية ضدها، حيث يتطلب الأمر إثبات وجود التزام دولي، وقوع انتهاك لهذا الالتزام، وإمكانية إسناد الفعل إلى الدولة، حيث يشمل ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خروقات حقوق الإنسان، الاستخدام غير المشروع للقوة، الإخلال بالالتزامات التعاهدية، والأضرار البيئية.[4]

---

1 – بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار للكيان الصهيوني على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014، ص73؛

2– راجع المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليًا لعام 2001؛

3– راجع المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

4– مسعود عبد السلام؛ المسئولية الدولية العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019،ص48

يقع عبئ الإثبات على الطرف الذي يدّعي وقوع انتهاك للقانون الدولي، ويجب أن يكون الدليل قويًا وموثوقًا به، وتلعب المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، دورًا أساسيًا في توثيق الانتهاكات وتقديم التقارير التي تساعد في إثبات وقوع الأفعال غير المشروعة.[1]

ومن خلال تحليل القوانين والاتفاقيات الدولية، يتضح أن أي دولة ترتكب فعلًا غير مشروع تُصبح مسؤولة أمام المجتمع الدولي، ويحق للجهات المتضررة تحريك المسؤولية القانونية ضدها عبر المحاكم الدولية أو من خلال الآليات السياسية والدبلوماسية.

بناءً على هذه الأسس القانونية، يتضح أن المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن جرائمه في غزة ترتكز على قواعد قانونية واضحة تُلزم الكيان بتقديم التعويضات المناسبة للضحايا وإصلاح الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[2]

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية كلما أسند إليها فعل غير مشروع دوليا صدر عن أفراد يتصرفون باسم هذه الدولة أو يعملون لحسابها بحكم وظيفتهم أو بحكم المركز الذي يشغلونه فيها وفي الحدود التي رسمتها لاختصاصهم قواعد القانون الداخلي[3]، فتكون الدولة على هذا الأساس، مسؤولة عن أعمال أجهزتها الداخلية المختلفة، كالجهاز أو السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، حيث تنص المادة **4** من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001 على أنه «1- يعد تصرف أي جهاز من : أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي

---

1 – محمد حجازي مصطفى الفرماوي، القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، مصر، 2022، ص 384-343؛

2- تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة حول الانتهاكات في غزة، 2023، ص 9.

3- وهو ما أكدته المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف التي جاء فيها:" يكون الطرف في النزاع ... مسؤولا عن جميع الأفعال التي يقوم أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة " ، راجع نص المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2 – يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون ولا يقف مجال مسؤولية الدولة عند هذا الحد وإنما تمد هذه المسؤولية إلى الداخلي للدولة».[1]

1- مسؤولية الدولة عن أفعال سلطتها التشريعية: تعتبر مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن سلطتها التشريعية أمرا مؤكدا في النطاق الدولي، حيث تأخذ مسؤولية الدولة عن أعمال هذا الجهاز صورتين: الأولى إيجابية والثانية سلبية.

أ- **الصورة الأولى (إيجابية):** وهي حالة إصدارها لتشريع يخالف أحكام القانون الدولي أو أحد المعاهدات التي أبرمتها فتكون مسؤولية الدولة هنا نتيجة عمل إيجابي صادر من جانبها .فالسلطة التشريعية تسن ما تشاء من قوانين وتشريعات متى صدرت في حدود الدستور بالقدر والحرية التي تراهما مناسبين لتلبية مصالحها، لكن هذه الحرية ليست مطلقة في مجال المسؤولية الدولية والقانون الدولي، إذ لا يجوز أن تسن من القوانين ما يتعارض مع التزاماتها بمقتضى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو المعاهدات الشارعة.[2]

ومن أمثلة هذه الصورة: إصدار تشريع بالتوسعات الاستيطانية وبناء مستوطنات في الضفة الغربية بحيث تعد انتهاكا للمادة **49** من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والتي تنص على حظر نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة، فبعد أحداث أكتوبر 2023 والتصريحات التي جاء بها بعض مسؤولي الكيان الصهيوني حول التوسع الاستيطاني كرد فعل لما قامت

1- تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لمعهد القانون الدولي أن أشار إلى هذه الأجهزة وعددها في اجتماعه بلوزان عام 1927، إذ جاء في قراره: " إن مسؤولية الدولة عن امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية "عن: الدكتور زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين المليلة الجزائر،2011، ص25؛

2 - Voir : SALMON Jean, La responsabilité internationale. Responsabilité internationale pour actes illicites, éléments constitutifs -Le fait illicite-, Fascicule 2, Éditions PUB, 5ème, édition, 1994-1995/6 , p 46.

به المقاومة الفلسطينية بغزة مما يؤدي إصدار تشريعات جديدة تسمح بالاحتلال، وكمثال آخر التشريعات التي تسهل للفلسطينيين بإخلاء منازلهم وبذلك يؤدي إلى انتهاك المادة **8** من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يعرف بانتهاك مبدأ حظر التهجير ألقسري.

ب- الصورة الثانية (سلبية): وهي حالة إهمال الدولة إصدار تشريع ضروري يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة على عاتقها بموجب معاهدات دولية، أو أن لا تتدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدات.

ومن أمثلة هذه الصورة أن يتغاضى البرلمان عن تخصيص مبالغ أو اعتمادات مالية في ميزانية الدولة للسنة المالية، وكانت هذه المبالغ ضرورية لتنفيذ التزام دولي في إطار معاهدة ثنائية، ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة أن تدفع باستقلالية السلطة التشريعية أو سوء عمل الإجراءات البرلمانية، فالدولة تتحمل تبعة المسؤولية عن عمل سلطتها التشريعية في مواجهة التزام دولي ناتج عن معاهدة دولية نافذة.[1]

ت- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: يقصد بهذه الأعمال تلك التي تقوم بها الإدارة بمختلف مستوياتها وتشمل رئيس الدولة، الوزراء، الموظفون العموميون، القوات العسكرية والشرطة وفروع الدولة الإدارية على كل المستويات الإقليمية الخاضعة لسلطاتها كالبلديات والولايات، وأي موظف في إداراتها مهما كان موقعه في السلم الإداري وترتيبه، وهو ما لخصه البروفيسور" آغو "عن السلطة التنفيذية فاعتبر أن: " أفعال الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة، وبعبارة أخرى فإن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها، تعتبر كقاعدة عامة" أعمال دولة "وذلك في نطاق القانون الدولي.[2]

1 – زازة لخضر، المرجع السابق، ص25؛

2 – بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر،1995 ص182.

فكل أعمال السلطة التنفيذية تنسب إلى الدولة، طالما أن هذه الأعمال قد تمت وفقا للتعليمات والأوامر التي ينص عليها القانون الداخلي[1]. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى ولو كان الفعل الصادر من الموظف العام يسمح به القانون الداخلي وتطبيقا للقوانين واللوائح في حدود اختصاصهم ولكنه يخالف القواعد القانونية الدولية، فإن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية وهو ما تضمنته المادة 3 من مشروع المسؤولية الدولية التي تنص على أن: « وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي ».[2]

وتسأل الدولة أيضا حتى ولو كانت هذه الفروع تقع خارج حدود الدولة الإقليمية، كذلك تسأل الدولة عن أفعال جنودها المتواجدين على أرض دولة أجنبية في مهمة رسمية رضاء هذه الأخيرة، ومن هنا فإن تواجد هيئة أو قوات عسكرية فوق أرض دولة أجنبية وتصرفت باعتبارها فرع أو هيئة تابعة للدولة المرسلة، فإن الأفعال تنسب إليها والدولة المضيفة لا علاقة لها بذلك، لأن استقبالها لهذه القوات لا يتضمن المسؤولية عن الأفعال الخاصة بكل فرد منها، إذ ليس لها السيطرة عليهم فردا فردا، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47 / 147 الصادر في 18 ديسمبر 1992 باعتبارها أنه يتعين على جميع الدول أن تتحمل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها القادة التابعين لها، على لإقليم دولة أخرى[3].

من أمثلة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: الجرائم المرتكبة وتلك الانتهاكات التي حدثت في غزة بعد أكتوبر 2023 كالقصف العشوائي والعقاب الجماعي

1 – سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص90؛

2 – المادة 03 من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، المرجع السابق؛

3 – راجع القرار رقم: 47/147 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر1992، المتعلق بمسؤولية الدول.

وتدمير البنى التحتية وكذا التقصير في حماية المدنيين وعدم محاسبة مرتكبي الجرائم يضعها أمام المسؤولية الدولية، فانتهاك مبدأ التناسب القانون الدولي الإنساني كحظر الهجوم المسبب في خسائر بشرية وتدمير المساكن لذريعة للقضاء على المقاتلين مانجم عنه مقتل الآلاف من المدنيين المادة **51** من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف وكذا تدمير المستشفيات يعد خرقا للمادة **56** من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تمنع تعطيل الخدمات المقدم من طرفها.[1]

ث- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: تعتبر السلطة القضائية جهاز من أجهزة الدولة العضوية الدستورية التي لها أهمية بالغة على الصعيدين الداخلي والدولي، فقد يؤدي الجهاز القضائي، عند تأديته لوظيفته، إلى تقرير المسؤولية الدولية عندما تصدر عنه أفعالا غير مشروعة مخالفة للالتزامات الدولية ولقواعد القانون الدولي، إذ تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها الوطنية في حال عارضها مع قواعد القانون الدولي، فالسلطة القضائية تلتزم بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحتج باستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في اختصاصاتها لتدفع بعدم مسؤوليتها الدولية لأن هذا الاستقلال يخص علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، أما الدول الأجنبية فلا شأن لها بهذه العلاقة[2]، فإذا كانت السلطة القضائية في الداخل مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي ليست مستقلة عن الدولة وإنما هي إحدى سلطاتها، والدولة تكون مسؤولة في مجال العلاقات الدولية مسؤولية كاملة عن أعمال سلطاتها المختلفة [3].

---

1 – اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في أوت 1949، سارية النفاذ في أكتوبر 1950؛

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص4؛

3 – عبد الكريم منصور، مدى مسؤولية الدولة عن إعمال سلطتها القضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 15 العدد3، 2016، ص28 – 46.

شهدت الأحداث الأخيرة في قطاع غزة بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 غيابا تاما للمحاكمات العادلة للمعتقلين الفلسطينيين كعدم توفير محامين ,اعترافات تحت التهديد والتعذيب وحتى محاكمات عسكرية غير عادلة ويعد بذلك انتهاكا للمادة **14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كضمان للمحاكمة العادلة. وكتنفيذ لمبدأ عدم الإفلات من العقاب المكرس في القانون الدولي فتقع المسؤولية وتتحملها إسرائيل لعدم الأخذ بالإجراءات القضائية واللجوء إلى محكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصها.[1]

ثانيا: حصول ضرر نتيجة الفعل غير المشروع:

يُعد الضرر عنصرًا أساسيًا لتحريك المسؤولية الدولية، إذ لا يكفي أن ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًا، بل يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر محدد وقابل للإثبات، سواء كان ماديًا، مثل تدمير الممتلكات والبنية التحتية، أو معنويًا، مثل انتهاك السيادة الوطنية وحرمان السكان من حقوقهم الأساسية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "مصنع شورزوف" عام 1928، على أن "المسؤولية الدولية لا تترتب فقط على الإخلال بالتزام دولي، بل يجب أن يكون هناك ضرر ناجم عن هذا الإخلال"[2]، مما يعني أن العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الحاصل تُعد شرطًا جوهريًا في إثبات المسؤولية الدولية للدول، ووفقًا للمادة **31** من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول، فإن "الدولة التي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا تتحمل التزامًا بتقديم تعويض كامل عن الأضرار الناجمة عنه، سواء كانت مادية أو معنوية"، مما يُلزم الدولة المخالفة بتحمل العواقب القانونية والمالية والأخلاقية لأفعالها غير المشروعة [3].

1- كمال الشرافي، تقرير حول إجراءات الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، أفريل2024، ص2 – 13؛

2- هشام سلامة، الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، دار النشر الجامعي، 2017، ص 112؛

3- راجع المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول، المرجع السابق.

يمكن تصنيف الضرر في القانون الدولي إلى ضرر مادي وضرر معنوي، وكلاهما يُعد كافيًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية:

أ- **الضرر المادي**: يشمل الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو الاقتصاد نتيجة الفعل غير المشروع، وهو يشمل فقدان الأرواح، تدمير المنازل والمرافق العامة، الأضرار البيئية، والتكاليف الاقتصادية الناتجة عن العدوان أو العقوبات غير المشروعة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غابيتشيكوفو- ناجي ماروس" لعام 1997 أن التعويض لا يُمنح إلا إذا كان هناك ضرر فعلي ومثبت، مما يعني أن الضرر يجب أن يكون ملموسًا ويمكن قياسه[1].

ب- **الضرر المعنوي**: يشمل انتهاك السيادة الوطنية، التهجير القسري، الحرمان من الحقوق الأساسية، وزعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي، وقد قضت المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية "المطالبات المتعلقة بالضرر الناجم عن الاستعمار الألماني في ناميبيا" بأن الضرر المعنوي الذي لحق بالسكان المحليين نتيجة سياسات الفصل العنصري يُرتب مسؤولية الدولة الاستعمارية، مما يدل على أن الأضرار غير المادية يُمكن أن تكون أساسًا للمطالبة بالتعويض[2].

يُمثل عدوان الكيان الصهيوني المستمر على قطاع غزة مثالًا واضحًا على الضرر الناتج عن أفعال غير مشروعة دوليًا، حيث تتكرر الاعتداءات العسكرية التي تُخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما يُرتب مسؤولية قانونية على إسرائيل كدولة مُحتلة وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، [3] فقد وثّقت تقارير الأمم المتحدة، وتقارير لجنة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية أن عدوان الكيان على غزة يتسبب في أضرار جسيمة تشمل قتل آلاف المدنيين، تدمير المنازل والبنية التحتية، وتشريد السكان،

1 – محمد أحمد رشاد، أنواع الضرر في القانون المدني، مجلة النصر والرشاد، مصر، 2024، ص 539؛

2 – مروة أبو العلا، الضرر المعنوي حسب الفقه والقانون، استشارات قانونية مجانية، الرياض، 2018، ص 4-6؛

3- مجلة المحكمة الجنائية الدولية، العدد 19، 2024، "مبدأ المسؤولية الدولية في المحاكم الجنائية الدولية"، ص 74.

وفرض حصار خانق يحرم الفلسطينيين من أبسط مقومات الحياة، وهي أفعال تُصنف على أنها جرائم حرب بموجب المادة **8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ت- الخسائر البشرية: أودت الاعتداءات العسكرية بحياة آلاف المدنيين الفلسطينيين، معظمهم من النساء والأطفال، كما حدث في عدوان 2023، [2] حيث قُصفت أحياء سكنية بأكملها دون تمييز، في انتهاك صارخ للمادة **51** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين[3].

ث- تدمير البنية التحتية: استهدف الكيان الصهيوني المنشآت الحيوية في غزة، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، وشبكات المياه والكهرباء، وهو ما يُعد جريمة حرب وفقًا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية[4].

ج- الحصار الاقتصادي والتجويع الجماعي: يفرض الاحتلال الصهيوني حصارًا مشددًا على قطاع غزة منذ عام 2007 ، تسبّبت الإجراءات تلك على المعابر بتأثر جميع القطاعات والذي من مظاهره نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية والمستلزمات الضرورية لعلاج المرضى والمصابين وتدهور المستوى الاجتماعي بسبب الركود التجاري والزراعي، [5]

1- المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

2 - فوضيل هيصام، جرائم حرب الكيان الصهيوني على قطاع غزة، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014، ص111؛

3- راجع المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛

4- راجع المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

5 - داوود سليمان، عبد المنعم هيكل، الحرب على غزة والهجوم على المستوطنين في الضفة، ماي 2024، متاح في الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2024/12/29، على الساعة 02:00.

وقدّ حدّدت اتفاقيات لاهاي شروط الحصار وضوابطه ونطاق تطبيقه، إذ تلجأ إليه عادة الأطراف المتنازعة التي تكون متقاربة من ناحية القوة، وهذا الأسلوب محظور فرضه إذا كانت الغاية من وراءه تجويع السكان ومنع إيصال المواد الغذائية والمستلزمات الطبية لهم، وهو ما يُعد عقابًا جماعيًا محظورًا بموجب لمواد **33** و **55** و **56** من اتفاقية جنيف الأربع، التي تحظر فرض إجراءات عقابية على السكان المدنيين[1].

ح- الضرر القانوني الناتج عن الاحتلال الصهيوني: الترحيل بالقوة وتحطيم ممتلكات الفلسطينيين نفذت إسرائيل عمليات قصف ممنهج أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الفلسطينيين [2]، مما يُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة **7** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خ- الإبادة الثقافية وانتهاك الهوية الفلسطينية: تتمتع الأماكن الثقافية والدينية بحماية خاصة لما لها من أهمية كبيرة في حياة السكان المدنيين لذا كفلها القانون الدولي الإنساني بقواعد خاصة تكفل حمايتها زمن النزاعات المسلحة، شملت اعتداءات الكيان الصهيوني تدمير المدارس والجامعات والمساجد والمراكز الثقافية، محاولة منها تأكيد سيادتها عليها واتخذت في سبيل تحقيق ذلك سياسة طمس المقدسات الإسلامية بالإضافة إلى تغيير مناهج التعليم بشكل يؤثر على الهوية العربية والإسلامية [3]، وهو ما يتعارض مع اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة [4].

---

1 – راجع المواد 33 و 55 و 56 من اتفاقية جنيف الأربعة؛

2 – بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، 2012، ص72-80.

3 – الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شعوب العالم من هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 تنص على أن «الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمي» حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة لبنان، 2019؛

4- يسرى غول، الإبادة الثقافية ومحاولات طمس الهوية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024، ص10.

د- الاعتقالات التعسفية والتعذيب: وثّقت تقارير المنظمات الدولية اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في ظروف غير إنسانية، مع تعريضهم للتعذيب، مما يُعد خرقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي تُلزم الدول بمنع جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية .[1]

الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على الكيان الصهيوني.

تتحمل الدول مسؤولية أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، سواء عبر قواتها المسلحة أو من خلال سياساتها التي تضر بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد نصّت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مسؤولية الدول عن أي جرائم تُرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك القتل العشوائي، التهجير القسري، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا.

وهو ما يجعلنا نتطرق لجرائم الكيان الصهيوني ضد المدنيين والأعيان **(أولا)** التهجير ألقسري كجريمة ضد الإنسانية **(ثانيا)** وجريمة الإبادة الجماعية **(ثالثا)** ونتناول جريمة العدوان والحصار كعقاب جماعي **(رابعا)**.

أولا: جرائم الحرب ضد المدنيين والأعيان:

تندرج جريمة استهداف المدنيين والأعيان تحت مظلة المادة 7 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[2]، والمعنية بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة 5 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمنوط بهما حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[3]، ومما سبق يتضح أن السكان المدنيين سواء كانوا نساء أو رجال، أطفال أو عجائز، هم ومنازلهم وجميع المباني المدنية التي تساعد على تسيير أمور حياتهم كمنازلهم والمستشفيات والمحلات

1- تقرير للأمم المتّحدة: المعتقلون الفلسطينيون محتجزون بشكل تعسفي وسري ويتعرّضون للتعذيب وسوء المعاملة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ:2024/07/31؛

2 – راجع المادة 7 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

3 – راجع المادة 5 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

التجارية، يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجب أن يتم تعريضهم للهجوم والاستهداف، وقد اتّبع الكيان الصهيوني في سلوكه الحربي نهجا عاصيا لأحكام القانون الدولي الذي يأمر دولة الاحتلال بحماية كل هؤلاء الأشخاص وكل تلك الجهات والمؤسسات المدنية في أوقات النزاعات المسلحة[1].

ومن الانتهاكات الجسيمة التي اقترفها الكيان الصهيوني، نشر قوات الكيان الصهيوني لمعداتها العسكرية في المناطق السكنية، لضمان عدم مهاجمة هذه المعدات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة **51** الفقرة 07 من البروتوكول الأول[2].

وهو الحال مع هجماتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن استراتيجية الكيان الصهيوني المتمثلة في مهاجمة المرافق الطبية والموظفين الطبيين قد أدت إلى العديد من الوفيات والإصابات، وإلى العواقب السلبية الناجمة عن الافتقار إلى الرعاية الصحية وعدم توفرها في كثير من الأحيان، وبحسب منظمة الصحة العالمية، 09 فبراير 2024، فقد تم تسجيل 721 هجومًا على المرافق الصحية في الأراضي الفلسطينية منذ السابع من أكتوبر2023، 357 هجومًا وقعت على منشآت صحية في قطاع غزة، أدت إلى مقتل 645 شخصًا وإصابة ما يقارب 818 شخصًا.[3]

ومن الانتهاكات الجسيمة التي اقترفها الكيان الصهيوني أيضا، استهداف الطواقم والكوادر الطبية، ونؤكد في هذا السياق على أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف 1949 في المادة **12** الفقرة 01، قد نص على أنه " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية، وحمايتها، وألا تكون هدفا لأي هجوم".[4]

1 – سمر إبراهيم محمد، حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار العدوان على غزة منذ أكتوبر2023، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 22، جامعة بني سويف، مصر، 2024، ص284؛

2 – راجع المادة 51 الفقرة 07 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛

3 – سمر ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص282؛

4 – المادة 12 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

تنص المادة **18** من اتفاقية جينيف الأربعة على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"، كما يتمتع العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، بنفس الحقوق[1]، ومع ذلك فقد استباحت قوات الكيان الصهيوني عملية استهداف الوحدات الطبية وكوادرها بدلا من توفير لهم الحماية التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني في انتهاك سافر لقواعد هذا القانون.

ثانيا: التهجير ألقسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية:

اتخذ موضوع التهجير ألقسري اهتمام وقلق واسع في المجتمع الدولي، نظراً لأهميته ومدى تأثيره علي الصعيد السياسي والاجتماعي والإنساني، وانتشاره في العديد من دول العالم وآخرها حرب الكيان الصهيوني على قطاع غزة، وما تعرض له المدنيين في قطاع غزة من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسئولياته اتجاه جريمة التهجير ألقسري، ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلي تزايد انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص المدنيين ضحية التهجير ألقسري[2].

الأمر الذي يتطلب البحث في آليات الحماية الدولية الممنوحة لضحايا التهجير ألقسري باعتبارهم جزءاً من المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واللذان وسعا من نطاق الحماية في النزاعات المسلحة الدولية[3].

---

3 – راجع المواد 20–22 من من اتفاقية جينيف الأربعة؛

2 – ابراهيم السيد أحمد رمضان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الرابع عشر، 2024، ص821.

3 – المرجع نفسه ص821.

لقد عاني المجتمع الدولي عبر تاريخه الإنساني من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي نتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن صور الانتهاكات المرتكبة أثناء الحروب، ما شهده العالم من عمليات الترحيل والإبعاد والتهجير ألقسري ضد السكان المدنيين عمي نطاق واسع، ونقمهم وطردهم من أراضيهم وتشريدهم وإجبارهم علي ترك أماكن إقامتهم ووطنهم بالكامل أو الانتقال إلي مناطق أخرى، ومن أبرز الأمثلة على هذه الجريمة ما تقترفه القوات المسلحة للكيان الصهيوني من تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم بالقوة، حيث اتبعت سلطات الاحتلال للكيان الصهيوني سياسة الإبعاد والتهجير ألقسري بشكل عنصري وممنهج، ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة التي تحظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد السكان المدنيين وذلك بترحيلهم واقتلاعهم من أرضهم بالطرق القسرية، من أجل إحلال مواطنين إسرائيليين بدلاً ممن تم تهجيرهم [1]، ووفقاً لنص المادة **49** من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949،[2] المتضمنة: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه".

وانطلاقاً من وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية السكان المدنيين، فقد اعتبرت جريمة الترحيل والإبعاد ألقسري للسكان المدنيين كغيرها من الجرائم الدولية انتهاكا جسيماً وواضحاً لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب المواثيق والأعراف الدولية، مما يستوجب محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم.

1 – محمد عناب، ناصر البلوى، الترحيل والإبعاد ألقسري أدواته وأساليبه، 2013/11/26، متاح على الموقع: https://repository.najah.edu، تاريخ الاطلاع: 2024/11/15، على الساعة 18:00؛

2 – المادة 49 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية؛

تعد جرائم الحرب كجرائم دولية تقرر عنها مسؤولية الدول المتحاربة وتجب محاكمة المسؤولين عنها من الأفراد والتنظيمات محاكمة دولية جنائية .وفقا للمادة **6** للنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 تعرف جريمة إبادة الجماعية بأنها أي فعل مرتكب يقصد منه تدمير جماعة قومية أو أثنية وعرقية أو دينية ,كليا أو جزئيا (القتل الجماعي، الأذى النفسي و الجسدي الجسيم، فرض واقع معيشي بهدف الإبادة وحتى منع الإنجاب داخل الجماعة..). فجريمة الإبادة الجماعية وبتوفر ركنيها المادي الذي يشمل مختلف أعمال التقتيل التي يذهب ضحيتها أفراد الجماعة والركن المعنوي أي توافر القصد الجنائي في من يرتكبونها دون رادع لمرتكبيها بل يواصلون ارتكابها حتى بلوغ غاياتهم المنشودة[2] .

الاتهامات الموجهة من قبل جنوب إفريقيا لإسرائيل على اثري ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دعوة أمام محكمة العدل الدولية 2024: الحصار الشامل لوصول الغذاء والماء والدواء مما أدى إلى مجاعة مقصودة، قصف المدنيين بغرض مسح غرة من الوجود ,لم تصدر محكمة العدل الدولية حكما ولكن رأت وجود خطر محتمل جراء هذه الإبادة وأمرت إسرائيل عن الامتناع بأي عمل يدخل تحت هذا المسمى.

رابعا: جريمة العدوان والحصار كعقاب جماعي؛

شهدت العلاقات الدولية أحداثا حادة وإعمالا لم يشكك احد في كونها جريمة عدوان ومع ذلك لم يحرك مجلس الأمن ساكنا حيالها، وما يقوم به الكيان منذ 1948 إلى يومنا هذا يعد جرائم دولية تتجاوز حدود العدوان إلى جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

فوفقا للمادة **8** مكرر من نظام روما الأساسي فهي استخدام القوة المسلحة في دولة ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى (الغزو العسكري، الاحتلال بالقوة،

1- فرونسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني 1998، ترجمة محمد مسعود، 2013، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص68.

القصف المكثف والعشوائي دون مبرر) فلا يمكن اتهام حركة حماس بهذه الجريمة (فالمسائلة تكون للدول وليس لجماعة مسلحة) واستخدام الكيان القوة بعد أحداث السابع أكتوبر 2023 يعد بذلك عملا عدوانيا بعد تدمير البنية التحتية، واعتبر الكيان الاسرائيلي واستنادا منها على المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة واعتبرته كحق للدفاع عن النفس واعتبرت الهجوم كعدوان .

الحصار كعقاب جماعي: استنادا على المادة **33** من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ".

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية المدنية للكيان الصهيوني؛

تترتب على المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة آثار قانونية خطيرة وفقًا لأحكام القانون الدولي، والتي تشمل التعويضات المالية، إلزام إسرائيل بوقف الانتهاكات، المحاسبة أمام المحاكم الدولية، الجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية، ويستند ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدول، كما حددتها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الالتزام بالوقف الفوري للعمل غير المشروع دوليا (الفرع الأول)، التعويض العيني والمادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الالتزام بالوقف الفوري للعمل غير المشروع دوليا؛

يُعد الوقف الفوري للعمل غير المشروع دوليًا أحد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وهو التزام

جوهري مستمد من مبدأ احترام السيادة، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة [1]، ووفقًا للمادة **30** من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001، بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[2]، فإن الدولة التي ترتكب فعلًا غير مشروع مطالبة بـ"الوقف الفوري والمستمر لهذا الفعل، وضمان عدم تكراره"، كما أن هذا الالتزام ينبع من المادة **25** من ميثاق الأمم المتحدة،[3] التي تُلزم جميع الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة، والتي قد تتضمن أوامر بوقف أعمال غير مشروعة تُهدد السلم والأمن الدوليين، وبما أن الكيان الصهيوني يُعتبر دولة احتلال وفقًا للقانون الدولي، فإن ممارساتها في العدوان العسكري على غزة، التوسع الاستيطاني، القتل العشوائي للمدنيين، تدمير البنية التحتية، وحصار السكان الفلسطينيين، كلها أعمال غير مشروعة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وقرارات الأمم المتحدة، ما يجعلها مطالبة قانونيًا بوقف جميع هذه الانتهاكات فورًا ودون شروط [4].

يُعتبر الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية عملًا غير مشروع مستمر وفقًا لقرارات الأمم المتحدة، ومن بينها قرار الجمعية العامة رقم 43/37 لعام 1982،[5] الذي أكد أن استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، وبناءً على ذلك، فإن الكيان الصهيوني مطالب بإنهاء جميع الأعمال العدوانية التي تقوم بها ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك وقف الاستيطان غير القانوني في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ووقف العدوان العسكري على قطاع غزة، وإنهاء الحصار الذي تفرضه

1 – سراغني بوزيد، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، 2024، ص 626؛

2 – راجع المادة 30 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي عام 2001؛

3 – راجع المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة؛

4 – منظمة الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2024/04/24، متاح على الموقع: www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع: 2024/09/04، على الساعة 03:30؛

5 – قرار رقم 43/37 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982.

على القطاع منذ عام 2007، حيث يُعد الحصار عقابًا جماعيًا محظورًا وفقًا للمادة **33** من اتفاقية جنيف الرابعة،[1] التي تحظر معاقبة المدنيين على أفعال لم يرتكبونها، كما أن استمرار الكيان في عمليات القصف العشوائي، واستهداف المرافق الطبية والمدارس ومقرات الأمم المتحدة، يُعد انتهاكًا للمادة **51** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تُلزم الدول المتحاربة باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بالمدنيين، وبالتالي فإن القانون الدولي يُلزم الكيان بوقف جميع هذه الجرائم فورًا، وإلا فإنها ستظل معرضة للملاحقة القانونية أمام الهيئات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، التي تمتلك صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

كما أن الامتناع عن وقف العمل غير المشروع يُشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يمنح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكنه فرض عقوبات على الدولة المخالفة، أو حتى استخدام القوة العسكرية ضدها لإجبارها على وقف انتهاكاتها، كما حدث في حالات سابقة، مثل فرض العقوبات على جنوب إفريقيا بسبب ممارسات الفصل العنصري، وبالرغم من صدور العديد من القرارات الدولية التي تطالب الكيان بوقف أعمالها غير المشروعة، مثل قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016،[3] الذي يدين بناء المستوطنات ويطالبها بوقف التوسع الاستيطاني فورًا، إلا أنها تستمر في تحدي هذه القرارات، مستفيدة من الغطاء السياسي الذي توفره بعض الدول الكبرى، مما يُعزز سياسة الإفلات من العقاب[4].

---

1 – المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

2– دوغارد جون، القانون الدولي والمسألة الفلسطينية، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات، 2021، ص 72؛

3 – قرار رقم 2334، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ : 2016/12/23.

4– حياة فنون، الاستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، الحوار المتوسطي، العدد1، 2012/03/10، ص 149– 158؛

إن وقف إسرائيل الفوري لانتهاكاتها يُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة الدولية، واستعادة حقوق الفلسطينيين، ومنع تفاقم الأوضاع الإنسانية الكارثية في قطاع غزة، ومع ذلك، فإن التجارب السابقة أظهرت أن الكيان لا يلتزم بهذه الالتزامات طوعًا، بل تواصل ارتكاب انتهاكاتها بشكل ممنهج، ما يُحتّم على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات أكثر صرامة، مثل فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية، وملاحقة قادة الكيان الصهيوني أمام المحاكم الجنائية الدولية، ودعم الجهود الدبلوماسية والسياسية لعزل إسرائيل على الساحة الدولية[1].

لذلك، فإن الوقف الفوري للعمل غير المشروع ليس فقط التزامًا قانونيًا على إسرائيل، بل هو ضرورة أخلاقية وإنسانية للحفاظ على حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة، ووضع حد للجرائم المستمرة التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني[2].

الفرع الثاني: التعويض العيني والمادي؛

يُعتبر التعويض العيني والمادي من أبرز الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني عن انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي، حيث تلتزم الدولة التي ترتكب أفعالًا غير مشروعة دوليًا بتقديم تعويضات عادلة للمتضررين، سواء كانوا أفرادًا أو دولًا، وذلك استنادًا إلى المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وخاصةً ما نص عليه مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا في المادة **31** التي تُلزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر بالكامل[3]، سواء

1 – فريجة محمد هشام، سياسة إسرائيل وعجز المجتمع الدولي عن تحقيق الشرعية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2021، ص351؛

2– تقرير منظمة العفو الدولية، "نظام الفصل العنصري للكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين"، صادر عام 2022، يوضح الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل.

3 – راجع المادة 31 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول، المرجع السابق؛

كان ضررًا ماديًا أو معنويًا، ويشمل ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، أو تقديم تعويض مالي كافٍ لجبر الأضرار الناجمة عنه .[1]

فالتعويض المالي أحد أهم الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للكيان الصهيوني، حيث يترتب عليه الالتزام بتعويض الفلسطينيين عن الأضرار الناجمة عن انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي، سواء كانت أضرارًا مادية، مثل تدمير المنازل والبنية التحتية، أو أضرارًا معنوية، مثل فقدان الأرواح والانتهاكات النفسية، ويُعتبر التعويض واجبًا قانونيًا وفقًا لنص المادة **31** من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول، التي تؤكد أن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الضرر الناجم عن هذا الفعل، وقد سبق للأمم المتحدة أن أصدرت عدة قرارات تؤكد على حق الفلسطينيين في المطالبة بتعويضات، مثل قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948،[2] الذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض، وكذلك القرارات المتكررة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التي تطالب بمساءلة الكيان الصهيوني وتعويض الضحايا.[3]

وبالنظر إلى الجرائم التي يرتكبها الكيان بحق الفلسطينيين، فإن الالتزام القانوني يفرض عليها تقديم تعويضات تغطي الأضرار البشرية والمادية والاقتصادية والنفسية التي لحقت بالضحايا نتيجة للعدوان المستمر والحصار غير القانوني[4].

يُعتبر التعويض العيني هو الحل الأكثر إنصافًا، حيث يشمل إنهاء الاحتلال غير القانوني، وإعادة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية المخالفة

---

1 – محمد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء إحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ص94؛

2– قرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ: 1948/12/11؛

3 – مختاري نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص165– 170.

4– بنجامين فرومان، الاحتلال والاستيطان في القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، 2018، ص 74.

للقانون الدولي، وإعادة إعمار قطاع غزة بعد الدمار الهائل الذي لحق به جراء حروب الكيان الصهيوني المتكررة، بالإضافة إلى ضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفقًا لقرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، غير أن الكيان الصهيوني يرفض تنفيذ هذه الالتزامات، مما يجعل تحقيق التعويض العيني مرهونًا بتدخل دولي صارم، وإذا تعذّر تحقيق التعويض العيني، فإن القانون الدولي يُلزم الدولة المسؤولة بدفع تعويض مالي عن الخسائر البشرية والمادية، حيث يتوجب على الكيان دفع تعويضات مالية ضخمة لأسر الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا جراء القصف العشوائي والاستهداف المباشر، وتعويض المتضررين عن تدمير منازلهم وممتلكاتهم، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية[1].

كما أن الحصار الذي فرضه الكيان على قطاع غزة منذ عام 2007 أدى إلى انهيار الاقتصاد المحلي وتفاقم الفقر والبطالة، ما يستوجب تعويضات عن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذا الحصار، الذي يُعد شكلًا من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشمل التعويضات أيضًا الأضرار النفسية التي لحقت بالسكان نتيجة القصف المستمر والاعتقالات التعسفية والتعذيب، حيث تسببت هذه الانتهاكات في معاناة نفسية شديدة، خصوصًا للأطفال، وهو ما يوجب تعويضًا عن الضرر المعنوي وفقًا لما هو معمول به في القضايا الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، ويمكن المطالبة بهذه التعويضات عبر عدة آليات قانونية، مثل محكمة العدل الدولية التي سبق وأصدرت رأيًا استشاريًا عام 2004 يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار العازل وتعويض المتضررين، والمحكمة الجنائية الدولية التي تتيح محاكمة قادة الكيان الصهيوني المسؤولين عن الجرائم ومنح تعويضات للضحايا، كما يمكن اللجوء إلى الأمم المتحدة لإصدار قرارات تطالب الكيان بدفع تعويضات مماثلة لما حدث في حالات سابقة مثل

1- مراسلو الجزيرة : أبرز محطات العدوان الكيان الصهيوني على غزة عقب طوفان الأقصى، 2024/04/23، متاح على الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2024/12/28، على الساعة 23:00.

التعويضات التي فرضت على العراق بعد حرب الخليج، إضافةً إلى إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية في بعض الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ورغم أن الكيان ملزم قانونيًا بدفع هذه التعويضات، إلا أن غياب آليات تنفيذ فعالة، والتواطؤ السياسي الذي يحميها، يعوق تحقيق العدالة، مما يستوجب تكثيف الضغوط الدبلوماسية والقانونية الدولية لإجبارها على تحمل مسؤولياتها وتعويض الشعب الفلسطيني عن الأضرار الجسيمة التي لحقت به جراء ممارساتها غير المشروعة[1].

1- تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أثر حصار الكيان الصهيوني على غزة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2024/09/20.

المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من انتهاكات الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية؛

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة **92** من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن هناك ارتباط وثيق بين وجود محكمة العدل الدولية كأحد وسائل التسوية السليمة للمنازعات الدولية وبين مسؤولية الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن والجمعية العامة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يتعين علي منظمة الأمم المتحدة أن تحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، كما يحق للأمم المتحدة استخدام إجراءات عسكرية لحمل الدول على ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فمحكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى هيئة قضائية دولية مُخوّلة بالفصل في النزاعات بين الدول وفقًا لأحكام القانون الدولي، كما تضطلع بمهمة تقديم الفتاوى القانونية حول المسائل التي تُحال إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، تأسست المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، وبدأت عملها رسميًا في 1946، حيث حلّت محل "محكمة العدل الدولية الدائمة" التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام، حيث تنظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق القانون الدولي العام بين الدول ذات السيادة، وتساهم بشكل محوري في تطوير المبادئ القانونية الدولية وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

لذلك سنتناول في هذا المبحث لدور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني (المطلب الأول)، ونتطرق لإجراءات تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور محكمة العدل في إقرار المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني.

تستمد المحكمة اختصاصاتها القضائية من المادة **38** من نظامها الأساسي،[1] التي تحدد مصادر القانون الدولي التي تعتمد عليها المحكمة، وتشمل: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية وآراء كبار الفقهاء القانونيين.

فمهام المحكمة الأساسية يتمثل في نوعين من القضايا: القضايا النزاعية، التي تنشأ بين الدول حول مسائل قانونية، وتكون قراراتها في هذه القضايا ملزمة للأطراف المعنية وفقًا للمادة **94** من ميثاق الأمم المتحدة[2]، والقضايا الاستشارية، التي تقدم فيها المحكمة آراءً قانونية غير ملزمة، بناءً على طلب من الهيئات الأممية، وتُستخدم هذه الآراء كمصدر توجيهي في تفسير القانون الدولي، وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار تدابير مؤقتة في الحالات الطارئة لحماية حقوق الأطراف المتنازعة ومنع تفاقم النزاع، كما هو منصوص عليه في المادة **41** من نظامها الأساسي[3]، ورغم أن قرارات المحكمة مُلزمة، إلا أن تنفيذها يعتمد على إرادة الدول، وفي بعض الحالات يتطلب تدخّل مجلس الأمن لفرض الامتثال[4].

لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا(الفرع الأول)، مضمون دعوى جنوب إفريقيا(الفرع الثاني) وفصل محكمة العدل الدولية في طلب جنوب إفريقيا(الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا؛

على خلفية الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة من طرف الكيان الصهيوني منذ السابع من شهر أكتوبر سنة 2023 قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى ضدّ الكيان

1 – راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

2 – راجع المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة؛

3 – راجع المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

4– مارك ويلز، التقاضي الدولي أمام محكمة العدل الدولية، مطبعة جامعة هارفارد، 2018، ص 97.

الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية ملتمسة منها وقف العدوان على سكان غزّة باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير.[1]

لعّل السؤال الواجب طرحه، من له الحق كي يكون طرفا في دعوى ترفع أمام محكمة العدل الدولية؟ تجيب المادة **34** من نظامها الأساسي[2] بأنّ الدول وحدها لها الحق في رفع الدعاوى على المحكمة ملتمسة منها الفصل فيما يعرض عليها من نزاعات، فيما دون ذلك لا يحق لبقية أشخاص القانون الوطني أو الدولي أن ترفع دعاوى متعلقة بنزاع معيّن أمام محكمة العدل الدولية، باستثناء القضايا المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية التي يمكن لبعض المنظمات الدولية خاصة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة (الاختصاص الاستشاري للمحكمة المادة **65** من النظام الأساسي للمحكمة).[3]

يشترط لتقديم نزاع ما بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية أن تتفق هاتين الدولتين مسبقا على قبول اختصاص هذه المحكمة عليهما، وأن تكون الدولتين طرفين في نظامها الأساسي أو في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أمّا بالنسبة للدول الأخرى يجب أن تقبل بشروط الجمعية العامة حسب طبيعة الطلب وبعد حصولها على توصية مجلس الأمن[4].

وفي موضوعنا هذا لابدّ أن نشير أنّ جنوب إفريقيا رفعت دعواها أمام المحكمة بموجب الالتزامات اتجاه الكافة وفق نص المادة **06/48 من** مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة[5].

---

1 – عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، جامعة زياني عاشور الجلفة، 2024، ص382؛

2 – راجع المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

3 – راجع المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

4 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2008، ص292.

5 – خدومة عبد القادر، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الصهيوني ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، العدد 01، المجلد 09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2024، ص06.

أمّا بالنسبة لنوع النزاعات التي تختص بها محكمة العدل الدولية للنظر فيها، فهي كل النزاعات التي تعرضها عليها الأطراف سواء كان موضوع النزاع متعلق بقواعد الميثاق، أو المسائل المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مثل موضوعنا المرتبط بمسألة انتهاك الكيان الصهيوني لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948،[1] كما أنّ المحكمة لا يمكنها إصدار حكم أو قرار إلزامي ما لم يتفق أطراف النزاع على قبول حكم المحكمة باتفاق سابق أو لاحق على قيام النزاع، وتكون أحكامها أو قراراتها غير قابلة للطعن[2].

الفرع الثاني: مضمون دعوى جنوب إفريقيا؛

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، بأنّ هذه الجريمة هي جريمة بموجب القانون الدولي وأنّها تتعارض وأهداف الأمم المتحدة وقد سببت خسائر فادحة للإنسانية، وأنّ تخليص البشرية منها يتطلب التعاون، فما هي الأفعال التي ارتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة؟.

من الضروري أن نشير أنّ كل من دولة جنوب إفريقيا والكيان الصهيوني عضوان في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها وأنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بعدم ارتكاب جريمة الإبادة ومنع ومعاقبة من يرتكبها، رغم ذلك فإنّ الكيان الصهيوني يرتكب هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي ويضرب القرارات الأممية عرض الحائط ولا يبالي[3].

تقدّمت جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023 بدعوى تاريخية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، متهمةً إياها بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بموجب قرار رقم 260 (د- 3) الصادر عن الجمعية العامة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، سارية النفاذ في 12 جانفي1951؛

2 - خدومة عبد القادر، المرجع السابق، ص06؛

3 - المرجع نفسه، ص06.

قطاع غزة، في انتهاك جسيم لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي تُلزم الدول بمنع أي أعمال تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، واستندت جنوب إفريقيا في دعواها إلى المادة **9** من الاتفاقية[1]، التي تمنح محكمة العدل الدولية اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وأكدت أن إسرائيل، منذ بدء عدوانها العسكري في 7 أكتوبر 2023، انتهجت سياسة ممنهجة تهدف إلى تدمير الفلسطينيين كجماعة قومية، من خلال القتل العمد، إلحاق أضرار جسدية ونفسية جسيمة، وفرض ظروف معيشية لا تحتمل بهدف القضاء عليهم جزئيًا أو كليًا[2].

وقدمت جنوب إفريقيا في دعواها أدلة قانونية ووقائع موثقة تثبت نية الإبادة الجماعية لدى إسرائيل، استنادًا إلى المادة **2** من اتفاقية 1948،[3] التي تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها أفعال تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، وتشمل القتل، التسبب في أضرار جسدية أو نفسية جسيمة، فرض ظروف معيشية قاسية، ومنع الولادات داخل الجماعة. وأشارت جنوب إفريقيا إلى أن إسرائيل لم تكتفِ بالقتل الجماعي للفلسطينيين، بل مارست سياسات ممنهجة تستهدف وجودهم وهويتهم الوطنية، وذلك من خلال القصف العشوائي واسع النطاق، الذي أدى إلى مجازر مروعة راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، إضافة إلى التدمير المنهجي للبنية التحتية، الحصار والتجويع، واستهداف المنشآت الطبية وفرق الإنقاذ[4].

واستشهدت جنوب إفريقيا بتصريحات رسمية لمسؤولين إسرائيليين، تعكس النية الواضحة للإبادة الجماعية، حيث دعت شخصيات بارزة في حكومة الكيان الصهيوني إلى

1 – راجع المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛

2– كمال جعلاب، المجلة الدولية للقانون الدولي، العدد 45، تحليل قانوني لدعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، 2024، ص 120–122؛

3 – راجع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المرجع السابق؛

4– كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 122.

تدمير قطاع غزة بالكامل، وتهجير سكانه بالقوة، وحرمان الفلسطينيين من مقومات الحياة الأساسية، واعتبرت جنوب إفريقيا أن هذه التصريحات ليست مجرد خطاب كراهية، بل دليل على نية الإبادة الجماعية، كما نصت عليها المادة **3** من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تُجرّم التحريض العلني والمباشر على الإبادة.

وفي طلبها أمام محكمة العدل الدولية، لم تكتفِ جنوب إفريقيا بمطالبة المحكمة بإدانة إسرائيل على المدى الطويل، بل طالبت بإجراءات عاجلة بموجب المادة **41** من النظام الأساسي للمحكمة، التي تخوّل المحكمة إصدار تدابير مؤقتة لحماية حقوق المتضررين قبل الفصل النهائي في القضية، وشملت هذه التدابير:

- الأمر بوقف فوري لجميع العمليات العسكرية للكيان الصهيوني في قطاع غزة، باعتبارها عمليات ترقى إلى الإبادة الجماعية؛
- إلزام إسرائيل بوقف استهداف المدنيين والبنية التحتية الحيوية، مثل المستشفيات والمدارس ومخيمات اللاجئين؛
- فتح ممرات إنسانية فورية وآمنة للسماح بدخول المساعدات الطبية والغذائية دون عوائق، وضمان عدم عرقلة جهود الإغاثة؛
- التأكيد على ضرورة التزام إسرائيل بمنع التحريض على الإبادة الجماعية ومعاقبة المسؤولين عنه[1]
- إلزام إسرائيل بتقديم تقارير دورية إلى المحكمة حول التدابير التي تتخذها لضمان الامتثال لهذه الأوامر.

واعتبرت جنوب إفريقيا أن استمرار العمليات العسكرية للكيان الصهيوني يُشكل خطرًا حقيقيًا على بقاء الفلسطينيين في غزة، خاصة مع استخدام القوة العسكرية المفرطة، والحصار الخانق الذي يحرم السكان من الغذاء والماء والدواء، مما يعزز الادعاء بأن

هناك نية لتدمير هذا الشعب جزئيًا على الأقل، وهو أحد الأركان الرئيسية لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة **2** من الاتفاقية[1].

وأكدت جنوب إفريقيا أن هذه ليست مجرد حرب تقليدية، بل هجوم ممنهج يهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الأذى بالسكان الفلسطينيين، وهو ما يتضح من حجم الدمار الهائل في قطاع غزة، الذي فقد أكثر من 60 % من بنيته التحتية، ودُمرت آلاف المنازل والمدارس والمستشفيات، في استهداف مباشر لكل ما يسمح للفلسطينيين بالبقاء على أرضهم .كما أكدت أن القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية تهدف إلى خلق كارثة إنسانية تجعل من المستحيل على الفلسطينيين العيش في غزة، وهو ما يعزز الطابع الإبادي لعدوان الكيان الصهيوني وقد حظي طلب جنوب إفريقيا بدعم واسع من العديد من الدول والمنظمات الحقوقية الدولية، التي رأت في هذه الخطوة اختبارًا حاسمًا لمدى التزام محكمة العدل الدولية بتطبيق القانون الدولي ومحاسبة الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة، بغض النظر عن نفوذها السياسي والعسكري[2].

في المقابل، واجهت الدعوى معارضة شديدة من الدول الداعمة لإسرائيل، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، التي اعتبرت أن المزاعم "مبالغ فيها" وأن إسرائيل تتصرف دفاعًا عن النفس، رغم الأدلة الواضحة على الجرائم المرتكبة في غزة وفي حال أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا يدين إسرائيل، فإن ذلك سيفتح الباب أمام فرض عقوبات دولية عليها، كما قد يؤدي إلى إجراءات متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة قادة الكيان الصهيوني المسؤولين عن الجرائم، أما إذا امتنعت المحكمة

1 – بدر حسن شافعي، جنوب إفريقيا والحرب على غزة ، 2023/12/5، متاح على الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2025/01/06، على الساعة 02:00؛

2 – وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024، ص5 – 13.

عن إصدار حكم حاسم، فقد يُنظر إلى ذلك على أنه فشل في حماية الشعب الفلسطيني وتعزيز سياسة الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثالث: فصل محكمة العدل الدولية في طلب جنوب إفريقيا؛

في 26 يناير 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الأولي بشأن الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني، متهمةً إياه بارتكاب أعمال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وذلك استنادًا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تُلزم الدول الأطراف بمنع ومعاقبة أي أفعال تندرج ضمن الإبادة الجماعية، سواء من خلال القتل أو إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو فرض ظروف معيشية تؤدي إلى التدمير التدريجي لجماعة معينة.

استندت جنوب إفريقيا في طلبها إلى المادة **9** من الاتفاقية، التي تمنح الدول الأطراف الحق في رفع نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، متهمة إسرائيل بارتكاب أفعال ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية، بما في ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين، والتدمير الواسع للبنية التحتية، والتجويع القسري عبر الحصار، ما أدى إلى مقتل وجرح عشرات الآلاف من الفلسطينيين وتدمير مقومات الحياة في غزة، وبعد مراجعة الطلب والمرافعات القانونية، أصدرت المحكمة قرارًا يقضي بفرض "تدابير مؤقتة" ملزمة على الكيان الصهيوني.

وفقًا للمادة **41** من النظام الأساسي للمحكمة، أكدت المحكمة أن هناك "خطرًا معقولًا" من ارتكاب أعمال قد تُشكّل إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وهو ما استوجب اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تفاقم الأوضاع، وشملت هذه التدابير إلزام الكيان باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع أي أفعال تندرج ضمن المادة **2** من اتفاقية الإبادة الجماعية،

1- عبيدي محمد، ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية لقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد01، 2024/03/10، ص219-240.

بما في ذلك القتل أو الإضرار الجسدي والنفسي أو فرض ظروف معيشية قاسية على الفلسطينيين، كما ألزمتها المحكمة بضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق[1].

نظرًا لأن منع الغذاء والماء والدواء يُمكن أن يُشكّل جريمة إبادة جماعية إذا كان الهدف منه إهلاك السكان المدنيين، كما أمرت المحكمة الكيان الصهيوني بتقديم تقرير خلال شهر واحد يُوضح الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التدابير، وهو إجراء ملزم يُمكّن المحكمة من متابعة مدى امتثال الكيان للقرارات الصادرة عنها.

وفقًا للمادة **94** من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المحكمة، ورغم أن المحكمة لم تأمر بوقف إطلاق النار بشكل صريح، إلا أن قرارها يُعدّ سابقة قانونية خطيرة على الكيان الصهيوني، حيث يُمثّل أول اعتراف من أعلى سلطة قضائية دولية بوجود خطر ارتكاب جريمة إبادة جماعية، وهو ما قد يُؤسس لمحاسبة قانونية مستقبلية، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى عدة أدلة، أبرزها تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، التي وثّقت انتهاكات الكيان الصهيوني، إضافة إلى تصريحات مسؤولين إسرائيليين[2].

يُعدّ هذا القرار تطورًا قانونيًا غير مسبوق، حيث يُشكل أول مرة يتم فيها اتهام الكيان الصهيوني رسميًا أمام محكمة العدل الدولية بارتكاب إبادة جماعية، مما يضعها تحت رقابة دولية صارمة، ويزيد من الضغوط القانونية والسياسية عليها، خاصةً مع استمرار التحقيقات التي تُجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومع تقدم مجريات القضية، يُتوقع أن تخضع إسرائيل لمزيد من التدقيق القانوني، حيث أن أي انتهاك للتدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة قد يدفع جنوب إفريقيا إلى طلب إجراءات أكثر صرامة، بما في ذلك

1- أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي العام والقضاء الدولي، دار كامبريدج، 2020، ص77؛

1 - راجع المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

فرض عقوبات دولية، أو حتى المطالبة بتجميد عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة استنادًا إلى المادة **6** من الميثاق ألأممي[1].

رغم محاولات إسرائيل التقليل من أهمية القرار، إلا أنه يُعدّ اعترافًا دوليًا بأن ممارساتها قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، مما قد يفتح الباب أمام مطالبات قانونية واسعة بالتعويض والمساءلة، ويجعلها عرضة لعقوبات محتملة من قبل المجتمع الدولي[2].

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

تُعتبر قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة قانونيًا وفقًا للمادة **94** من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا التي تكون طرفًا فيها، ومع ذلك فإن تنفيذ هذه الأحكام يعتمد على عدة عوامل، أبرزها التعاون الطوعي من الدولة المدعى عليها، والضغط الدولي، وآليات التنفيذ المتاحة داخل الأمم المتحدة.

وفي حالة الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني بتهمة الإبادة الجماعية في غزة، فإن تنفيذ أي قرار صادر عن المحكمة يتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية والدبلوماسية، تبدأ بإلزام إسرائيل بوقف فوري لانتهاكاتها، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، واتخاذ تدابير لمنع استمرار الإبادة الجماعية، ولكن في حال رفض إسرائيل الامتثال، كما هو متوقع، فإن هناك خطوات أخرى يُمكن اتخاذها لضمان تنفيذ القرار[3].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

1- راجع المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة؛

2- هشام مرزوق، القضاء الدولي والنزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 2021، ص 55؛

3- مايكل شارف، تنفيذ قرارات القضاء الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، 2017، ص 44.

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية؛

يُعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الأساسية المكلفة بضمان تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقًا للمادة **94** الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، التي تنص على أنه إذا أخفقت أي دولة في تنفيذ قرار المحكمة، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال، ومن هذا المنطلق فإن جنوب إفريقيا في حال صدور حكم لصالحها ضد الكيان الصهيوني في قضية الإبادة الجماعية، تستطيع رفع القضية إلى مجلس الأمن، والمطالبة بإجراءات قسرية ضد الكيان الصهيوني لضمان تنفيذ الحكم، لكن فعالية تدخل المجلس تواجه عقبات سياسية معقدة، نظرًا لحق النقض – الفيتو– الذي تمتلكه الولايات المتحدة، الداعم الرئيسي للكيان الصهيوني، والذي استُخدم مرارًا لإجهاض قرارات دولية تدين انتهاكات الكيان في الأراضي الفلسطينية وقطاع غزة[2].

من الناحية القانونية، يملك مجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير إجبارية ضد الدول التي تمتنع عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه سلطة فرض عقوبات اقتصادية، تجميد أصول، فرض حظر على الأسلحة، وحتى استخدام القوة العسكرية إذا اعتُبر أن عدم الامتثال يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وقد شهد التاريخ حالات تدخل فيها مجلس الأمن لتنفيذ قرارات المحكمة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986، عندما صدر حكم ضد واشنطن، لكنها رفضت الامتثال، مما دفع نيكاراغوا إلى رفع القضية إلى مجلس الأمن، إلا أن الفيتو الأمريكي حال دون اتخاذ أي إجراءات، وفي حالات أخرى مثل النزاع الحدودي بين نيجيريا والكاميرون عام 2002، لعب المجلس دورًا فعالًا في فرض تنفيذ قرار المحكمة، من خلال الضغط الدبلوماسي والتهديد بالعقوبات[3].

1– راجع المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق؛

3– فرانسوا زبوشيه، ترجمة محمد سعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، حق النقض، دار الملايين، 2006، ص20؛

3– مجلة محكمة العدل الدولية، "التحديات القانونية لتنفيذ قرارات المحكمة في النزاعات الدولية"، العدد 39، 2024؛

في حالة الدعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا، فإن تقديم طلب إلى مجلس الأمن سيفتح المجال لمناقشة دولية موسعة حول انتهاكات الكيان الصهيوني في غزة، وسيضع القوى الكبرى أمام مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، وإذا قرر المجلس التحرك، فقد يتم إصدار قرار يُلزم الكيان بوقف عملياتها العسكرية فورًا، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، واتخاذ خطوات نحو تقديم تعويضات للضحايا الفلسطينيين، وإذا رفض الكيان الصهيوني الامتثال، قد يلجأ المجلس إلى فرض عقوبات اقتصادية وتجارية، أو تعليق عضويتها في المنظمات الدولية.

لكن في ظل الدعم الغربي القوي للكيان الصهيوني، فإن احتمال تمرير مثل هذه القرارات يظل ضعيفًا بسبب تهديد الفيتو الأمريكي والبريطاني، وفي هذه الحالة يمكن أن تلجأ جنوب إفريقيا وحلفاؤها إلى آلية "الاتحاد من أجل السلام"، التي تتيح للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل عندما يفشل مجلس الأمن بسبب الفيتو، وقد استُخدمت هذه الآلية في قضايا تاريخية، مثل التدخل في الحرب الكورية عام 1950 وفرض عقوبات على جنوب إفريقيا بسبب سياسات الفصل العنصري[1].

الفرع الثاني: تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية.

عندما تفشل محكمة العدل الدولية في فرض تنفيذ قراراتها بسبب رفض الدولة المدانة الامتثال، أو عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ إجراءات ملزمة نتيجة استخدام حق النقض –الفيتو– من قبل الدول الدائمة العضوية، تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهة الأساسية التي يمكنها التدخل لضمان تنفيذ هذه القرارات، وفقًا للمادة **10** من ميثاق الأمم المتحدة[2]، تمتلك الجمعية العامة صلاحية مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم

1 – حمديس مقبولة، حق الاعتراض ودوره في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007–2008، ص184– 194؛

2 – راجع المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

والأمن الدوليين واتخاذ توصيات للدول الأعضاء، وهو ما يمنحها دورًا محوريًا في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية عندما يكون هناك انسداد سياسي في مجلس الأمن[1].

ويُعتبر قرار "الاتحاد من أجل السلام" رقم 377 لعام 1950 الأساس القانوني الأبرز لتدخل الجمعية العامة في قضايا التنفيذ الدولي[2]، حيث ينص على أنه " إذا فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب عدم التوافق بين أعضائه الدائمين، فإن للجمعية العامة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التوصية باستخدام تدابير جماعية"، وقد طُبّق هذا القرار في العديد من الحالات، مثل التدخل في الأزمة الكورية عام 1950، فرض عقوبات على جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري، واتخاذ تدابير لمواجهة احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية[3].

وفي السياق الفلسطيني، يمكن للجمعية العامة، بناءً على هذا القرار، عقد جلسة طارئة خاصة لمناقشة عدم امتثال الكيان لقرار محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضدها بتهمة الإبادة الجماعية، ومن خلال هذه الجلسة، يمكن إصدار توصيات تطالب الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، مثل فرض عقوبات اقتصادية، تجميد أصول الكيان الصهيوني في الخارج، فرض حظر على تصدير الأسلحة للكيان، وتعليق التعاون الدبلوماسي معها، ورغم أن قرارات الجمعية العامة ليست مُلزمة قانونيًا، إلا أنها تحمل ثقلاً سياسيًا وأخلاقيًا كبيرًا، مما يُمكن أن يُشكل ضغطًا دوليًا هائلًا على الكيان الصهيوني ويُجبره على الامتثال.

إضافةً إلى ذلك، يمكن للجمعية العامة الاستناد إلى المادة **96** من ميثاق الأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول التزامات الدول الأعضاء في

1- راجع المواد 34 و 35 من ميثاق الأمم المتحدة؛

2 – قرار رقم: 377 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 1950/11/03؛

3 - documents.un.org,Uniting for peace,General Assembly-Fifth Session, P 10 .

الأمم المتحدة اتجاه تنفيذ قرارات المحكمة[1]، وقد استخدمت الجمعية العامة هذا الأسلوب سابقًا في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا يؤكد عدم شرعية الجدار، ويدعو المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف به أو تقديم أي دعم له، ويمكن تطبيق هذا الإجراء في القضية الحالية ضد الكيان الصهيوني، مما قد يؤدي إلى إصدار رأي استشاري جديد يُحدد مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تنفيذ القرار وإجبار الكيان على الالتزام[2].

علاوة على ذلك، يمكن للجمعية العامة التحرك تحت طائلة المادة **17** من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والتي تمنحها سلطة التحكم في ميزانيات الهيئات الأممية، حيث يمكنها تقييد أو إيقاف التمويل عن المؤسسات التي تتعاون مع الكيان الصهيوني، كما فعلت في حالات سابقة ضد دول انتهكت القانون الدولي، وقد سبق أن أوصت الجمعية العامة بفرض قيود مالية ودبلوماسية على الكيان، خصوصًا فيما يتعلق ببرامج التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[4].

أيضا، يُمكن للجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات جماعية ضد الكيان، كما فعلت ضد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، عندما دعت إلى حظر تجاري كامل، مقاطعة دبلوماسية، وفرض قيود على الشركات التي تتعامل مع النظام العنصري، وفي القضية الحالية، يُمكن إصدار توصيات مماثلة تهدف إلى عزل الكيان اقتصاديًا وسياسيًا، خاصة أن هناك بالفعل تحركات دولية متزايدة لمقاطعتها بسبب جرائمها في غزة [5].

---

1 – راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة؛

2 – فلبج غزلان، ثومي حمدون، الآليات الفعالة لتنفيذ لحكام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد3، 2024، ص188-212؛

3 – راجع المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛

4– أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي العام والقضاء الدولي، دار كامبريدج، 2020، ص 65؛

5– مايكل شارف، المرجع السابق، ص 33.

تمثل الجمعية العامة أحد أهم الأدوات القانونية والسياسية لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، خاصة عندما يعطل مجلس الأمن تنفيذها بسبب الفيتو الأمريكي أو غيره، ورغم أن قراراتها ليست مُلزمة قانونيًا مثل قرارات مجلس الأمن، إلا أنها تمتلك قوة معنوية كبيرة، وتسهم في تعزيز العزلة الدولية على الكيان ، وخلق زخم سياسي يُجبر الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عملية ضدها، وإذا استمر الحال في عدم الامتثال لقرار المحكمة، فإن الجمعية العامة، من خلال آلياتها المختلفة، يمكنها أن تدفع نحو فرض عقوبات أوسع، ورفع مستوى الضغط الدولي، مما يجعل تنفيذ القرار أكثر حتمية مع مرور الوقت[1].

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نخلص أن تحريك المسؤولية المدنية يشترط ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، وأن يكون الفعل منسوبا إليها قانونيا و كذا وجود انتهاك لالتزام دولي قائم، ويحق للجهة المتضررة تحريك المسؤولية القانونية عبر المحاكم الدولية أو من خلال الآليات السياسية الدبلوماسية، وبذلك تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية كلما اسند إليها فعل غير مشروع دوليا صادر عن أفرادها أو يعملون لحسابها بحكم وظيفتهم أو مركزهم في حدود اختصاصهم الذي حددته قواعد القانون الداخلي وبذلك تكون مسؤولة عن أعمال أجهزتها الداخلية المختلفة.

المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا لا تبرر الأفعال العدوانية والهجوم العسكري للكيان الصهيوني المستهدف للمدنيين ما منعته قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الدور المحدود و المقيد لمحكمة العدل الدولية في ملاحقة هذه الجرائم رغم صدور آراء استشارية تعدم القضية الفلسطينية وهذا ما يعتبر تحديا لتنفيذ قواعد القانون الدولي ما يدفعنا بالقول أن الأساس القانوني تحمل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية ولكن يبقى الأشكال حول آليات تطبيق القانون في ظل توازن القوى لتكون المصالح السياسية حاجزا أمام المسائلة القانونية.

1- المرجع نفسه ص 33.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية

لمجرمي الكيان الصهيوني في نظام روما

تمهيد:

شكلت المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ شكّل إنشاءها انتقال من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة إلى محكمة دولية مختصة موحدة، مع دخول ميثاق روما حيز النفاذ في عام 2002، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، حسب ما هو وارد في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المتضمن للجرائم التي تدخل في اختصاصها، خاصة وأنّ هذه الآلية حرصت على تبني المبدأ التكميلي وذلك لتأكيد احترامها للسيادة الوطنية للدول عن طريق إقرار مبدأ التكامل.

فالمحكمة الجنائية الدولية تملك الولاية القضائية على الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، بما يشمل المسؤولين أو القادة العسكريين المتورطين فيها، وتمارس المحكمة اختصاصها في حال الدولة التي وقع الفعل الجرمي أو الامتناع عن منع الفعل الجرمي على إقليمها، وفي حال كانت الدولة التي يحمل الشخص المشتبه به جنسيتها دولة طرفا في نظامها الأساسي، أو في حال قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة.

كما يتضمن النظام الأساسي ذاته بعض النصوص التي تقيّد من ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية وبالتالي التقليل من فعاليتها في مواجهة الجرائم الدولية.

وعليه وتأسيسا لما سبق نُقسّم الفصل الثاني إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول)، أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ونتناول في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص والرؤساء والقادة العسكريين في نظام روما.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ؛

جاء التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب المادة **25** منه[1]، حيث قصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة، مستبعدة فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وتكون بذلك، المحكمة قد سارت على نفس النهج الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها[2].

وبتطبيق هذه الأسس على دولة الاحتلال الصهيوني يتضح أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب الفلسطيني يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال الإجرامية سواء كانوا أفراد عاديين أو جنود في القوات المسلحة أو قادة عسكريين أو مسؤولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزيرا أو رئيسا للوزراء أو للدولة.

لذلك نتناول: في (المطلب الأول) نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق في (المطلب الثاني) جرائم الكيان الصهيوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وأصبحت كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال

1 – راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

2 – حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص255 .

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولأجل معرفة صلاحية المحكمة للنظر في الجرائم الدولية الواقعة في فلسطين وبالأخص في غزة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى: النطاق الموضوعي والزمني والشخصي (الفرع الأول) ونتناول تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) وأولوية انعقاد الاختصاص الجنائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي والزمني والشخصي؛

نتطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة **(أولا)** والاختصاص الزمني **(ثانيا)** والاختصاص الشخصي **(ثالثا)**.

أولا: النطاق الموضوعي: الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، فقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما [1] تعداد حصريا لهذه الجرائم وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة وهي كالتالي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

1. جريمة الإبادة الجماعية: يقتصر اختصاص المحكمة حسب ما تنص عليه مواد النظام على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ويأتي على رأس تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

جاء تعريف الإبادة الجماعية في المادة **6** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا[2]، سواء بالقتل أو

1 – راجع المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

2– ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2015، ص72.

بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، أو تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.[1]

إن هذه الأفعال الخمس التي نصت عليها المادة **2** والمادة **3** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكررتها المادة **6** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعكس الأفعال الهمجية التي ارتكبتها القوات الصهيونية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة بعد العملية العسكرية المعروفة بـ "طوفان الأقصى"، فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية إذا تم تطبيق أركان هذه الجريمة على تصرفات جيش الكيان الصهيوني، خاصة الركن المعنوي القائم على نية التدمير الكلي أو الجزئي لسكان قطاع غزة، من خلال عدة عوامل ومعايير، بالرغم من تصريح بعض المسؤولين الأمريكيين أنها لا ترق إلى جريمة إبادة.[2]

2. جرائم ضد الانسانية: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية من خلال نص المادة **7** من نظامها الأساسي، تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها[3]، وتعرف هذه الجرائم على أنها الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بالقتل العمد أو الإبادة التي تكون بتعمد فرض أحوال معيشية من ضمنها الحرمان من الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان أو الاسترقاق ومن ضمنه ممارسة أي من السلطات المدنية على حق الملكية على شخص ما، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والسجن والتعذيب الذي يتم من خلال إلحاق أذى شديد أو معاناة

1- أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطينُ دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص76؛

2 – العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024، ص1203-1204؛

3- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص5.

شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته أو بأي شكل من أشكال العنف الجنسي كالاغتصاب أو اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية لا يجيزها القانون الدولي، والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعات أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل الذي يتسبب في معاناة شديدة بالجسم أو الصحة العقلية أو الجسدية.[1]

3. جرائم الحرب: تعني هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الاختياريين لسنة 1977،[2] إلى جانب الجرائم الواردة في المادة **5** فقرة 5 والمادة **8** من نظام روما الأساسي، من قتل وتعذيب ومعاناة وتدمير وأخذ رهائن وإرغام أسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية وعدم محاكمتهم محاكمة عادلة[3].

كذلك الانتهاكات الخطيرة للقوات والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي من تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ومواقعهم المدنية وهجمات ضد موظفين مهمتهم المساعدة الإنسانية[4].

1- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص123؛

2 - يضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربع التي تؤرخ في 12 أوت 1949، الذي هو تاريخ التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي ألحقت به الاتفاقيات وهي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بالاضافة إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛

3- أنس حسين حمد عليان، انتهاكات الكيان الصهيوني التي تد خل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 19؛

4- المرجع نفسه، ص 19.

تقع المسؤولية الدولية عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها أعلاه على الدول والأشخاص الذين يمثلونها أو يأمرون بارتكابها، وتثار ضدها في حالة ما إذا قصّرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب جرائم الحرب، بينما يكون الأشخاص المتسببين في وقوعها مسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية.[1]

إن عدوان الكيان الصهيوني على غزة هو جريمة حرب وفقا لشرعة حقوق الإنسان، ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي من خلال إحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية، وتدمير المساحات الطبيعية وتلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة والمواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان وتشريد الآلاف من المدنيين من منازلهم.[2]

4. جريمة العدوان: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من خلال نص المادتين **13** و **15** من نظامها الأساسي.

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي أثارت إشكالات في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، ويقصد بها استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن صور العدوان، نذكر منها:

1- أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص243-247؛

2- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص258؛

3- عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص43 .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها أو أي احتلال عسكري ينجم عن مثل هذا الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منها باستعمال القوة؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ثانيا: النطاق الزمني: نصت المادة **11** من نظام روما الأساسي على الاختصاص الزماني بقولها: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النظام الأساسي، إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد نفاذة لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة **12** فقرة3" .

يستنتج من نص المادة أنها أخذت صراحة بمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية المقررة بالنظام الأساسي بالمحكمة بأثر رجعي[1]، أي أن القانون يُطبّق بأثر فوري ومباشر ولا يرد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذة وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفا بالنظام الأساسي بعد نفاذة، فيُطبّق القانون بأثر فوري من قبل المحكمة، وهذا يعد تشجيع للدول للانضمام دون خوف من العودة الى الماضي وأثارة البحث في الجرائم التي تكون ارتكبتها الدول في الماضي قبل نفاذ النظام الاساسي.

1- سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر العربية، القاهرة، 2004، ص77؛

ثالثا: النطاق الشخصي: تم النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية في الباب الثالث من نظام روما الأساسي تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي.

يفهم من استقراء نصوص الباب الثالث أن الاختصاص الشخصي للمحكمة ينحصر على الأشخاص الطبيعيين أي دون الأشخاص المعنويين[1]، وبالتالي كل شخص طبيعي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي.

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما أن مسؤوليته الفردية يتحملها بنفسه مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكاً، أو متدخلا أو محرضا أمرا أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها، وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع[2].

اشترطت المادة **26** من هذا النظام[3] أنه ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية يجب ألا يقل عمر الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة عن ثمانية عشر (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة، بمعني أن الأشخاص اللذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن جاز بالتأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقا للقوانين الوطنية، سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم.[4]

نصت المادة **27** من نظام روما على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز

---

1 – راجع المادة 25 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي؛

2 – راجع المادة 25 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي؛

3 – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولي، 2008، ص 157–158؛

4 – المرجع نفسه، ص158.

بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة... "

ويستنتج من نص هذه المادة أن هذا النظام يُطبّق على جميع الأشخاص الطبيعيين بإنصاف ودون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية المتمتعين بها، فمثلا لو كان الشخص الطبيعي رئيسا لدولة أو عضو في حكومة وارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الصفة الرسمة التي بتمتع بها لا تخفف عنه العقاب ولا تعفيه منه، ويعتبر في ذلك مثله مثل أي شخص عادي مجرد من أي صفة رسمية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛

تعد إثارة المسؤولية الدولية بتحريك الدعوى من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي الجنائي،

نصت المادة **13** من نظام روما الأساسي على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة **05** وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة **13** حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام تبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيها فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم[1] وفقا للمادة **15**.

يتبين من هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى أمام المحكمة وهي: الدول الأطراف أو طلب يُحال من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق تولي المدعي العام للمحكمة بنفسه مباشرة تحقيقاته حول هذه الجرائم بناء على المعلومات التي تحصل عليها، على أن تباشر جميع الإجراءات في إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان في إجراء محاكمة عادلة.

أوّلا : إحالة حالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي: منحت المادة **14** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة قد وقعت للتحقيق فيها، كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بهدف الفصل فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم مع وجوب تزويد الدولة للمدعي العام بكامل الوثائق والمستندات المتوافرة لديها والتي تؤكد وقوع هذه الجرائم[2].

حدّد نص المادة **12** من نظام روما الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدول التي يقع في إقليمها الجريمة الدولية محل الإحالة على أساس مبدأ الإقليمية أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم

1 – راجع المادة 15 من نظام روما الأساسي.

2– خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد السابع، 2014، ص 174؛

بارتكاب هذا الانتهاك وفقا لمبدأ الشخصية، [1] يتيح إعمال مبدأ الإقليمية أي كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي محاكمة المتهمين ولو كانوا رعايا دولة ليست طرفا، ومبدأ الشخصية يسمح للمحكمة أن تمارس اختصاصها في مواجهة مواطني الدول أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

حاولت فلسطين الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009 لكن قوبل طلبها بالرفض، من طرف المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أكامبو بدعوى أن فلسطين ليست دولة، وبعد أن حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، أودعت بتاريخ 01 جانفي 2015 إعلانها الثاني بموجب المادة **3/12** من نظام روما تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ 2014، وفي اليوم التالي مباشرة أودعت فلسطين صك انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتحدة الذي أعلن عن قبوله رسميا للوثيقة في 06 جانفي2015، وانضمت بذلك فلسطين لنظام المحكمة بتاريخ 01 أفريل2015 بعد موافقة الأمين العام للأمم المتحدة لطلب الانضمام.[3]

يمثل الانضمام إلى النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت احتلال الكيان الصهيوني، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها

1- آيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 336؛

2- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون،2011، ص669؛

3 - تراربيت رشيدة، المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن جرائم الكيان الصهيوني المرتكبة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص174.

للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني[1].

وبعد الانضمام الفلسطيني يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة لكون إسرائيل هي المعتدية ولكونها ترتكب جرائم ومجازر بشكل متكرر ومستمر[2].

كما يمنح المركز الحالي للسلطات الفلسطينية صلاحية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبما أن كلا من طرفي النزاع أطرف في اتفاقية جنيف الأربعة فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الأربعة وكذلك فتح المجال أمام تدويل حقوق الفلسطينيين.[3]

بناء على ما ورد في المادة **14** الفقرتان1 و2 المذكورة أعلاه، تستطيع دولة فلسطين أن تحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة حالات الانتهاكات الجسيمة التي اقترفها الكيان الصهيوني منذ السابع أكتوبر 2023 إلى غاية انتهاء الحرب على غزة، والتي ترقى إلى درجة جرائم الحرب، وتطالب بالتحقيق فيها ومعاقبة الفاعلين.

ثانيا: الإحالة من طرف الدول غير الأطراف: يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة حالة من الحالات المحددة في المادة **5** إلى

1 – العمري حكيم، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019، ص1078،

2 – المرجع نفسه، ص1078؛

3 – أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2014، ص277.

المحكمة[1]، ووفقا للمادة **12** فقرة ثالثة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، بموجب إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الجريمة قيد البحث.[2]

ثالثا :الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي: نظّمت المادة **13** من نظام روما سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية يتم فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة **5** إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يخوّل لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديدا له أو وقوع العدوان.

خوّل النظام الأساسي امتيازا خاصا للمحكمة عندما تنظر في حالة أحالها مجلس الأمن المتمثل في إعفاء المحكمة من شروط الاختصاص وهي ارتكاب الجريمة من أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم دولة طرف، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين على خلاف الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو من المدعي العام، حيث تقضي المادة **2/12** من النظام الأساسي أنه في حالة إحالة حالة من مجلس الأمن فإن المحكمة تصبح غير مقيّدة بما جاء فيها لأن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحال من الدول الأطراف أو من المدعي العام.

الفرع الثالث: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي؛

متابعة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها راجع بالأساس إلى القضاء الوطني لدولة محل ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية مرتكبي تلك الجرائم، إلا أنه في ظل ظروف معينة وتحت شروط محددة يمكن أن يتدخل اختصاص كيانات أخرى على غرار المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

---

1 – راجع المادة 5 من نظام روما الأساسي؛

2 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص669.

هذا ما سوف نتناوله من خلال التطرق لمبدأ التكامل القضائي (أولا) وللعقبات القانونية والتنظيمية في نظام روما (ثانيا)

أولا: مبدأ التكامل القضائي: مبدأ التكامل والذي يعني امتداد السلطة الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية والتي ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له وفق نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[1].

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيان فوق الدول، ينطبق عليها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية الذي يقصد به أنّ الدول هي التي انضمت إلى هذه المحكمة بإرادتها لتكون طرفا فيها، وعليه فإن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع سيادة الدول لأنه يختص فقط في النظر في الجرائم الدولية محل اهتمام المجتمع الدولي مع إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية [2].

ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين:

- إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي كما يجوز لها أيضا أن تطلب في أي وقت من المحكمة المحلية أن تتخلى عن اختصاصاتها لمصلحتها؛
- عند انهيار النظام القضائي المحلي أو رفضه أو فشله في القيام بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا.

يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض المؤشرات لتحديد مدى رغبة الدولة في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة وذلك من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمعايير الآتية.[3]

1- زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017، ص4؛

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص665.

3- راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتخاذ إجراءات وطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
- إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه أو قد تم مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ثانيا: العقبات القانونية والتنظيمية في نظام روما: واجه تطبيق نظام الجزاءات الدولية، المقرر لمواجهة انتهاك الدول للأمن والسلم الدوليين، الكثير من العوائق التي حالت دون تحقيق الهدف المرجو منها كما تصوره واضعو ميثاق الأمم المتحدة، وكما تحث عليه تدابير الأمن الجماعي في جوهرها، وهي العوائق التي تتعدى العوائق الواقعية والمرتبطة أساسا بموازين القوى ومصالح الدول الكبرى، إلى عوائق تتحدد أساسا في جوهر نظام الجزاءات الدولية نفسها وبالذات في مضمون الميثاق الأممي المشرع والضابط الأساسي لنظام الجزاءات الدولية، ومن ضمنها معوقات من النوع القانوني وأخرى تنظيمية. [1]

فالمحكمة الدائمة تواجه عدة عراقيل في التصدي للجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة، وذلك رغم ما تتمتع به هذه الهيئة القضائية من اختصاصات في مواجهة تلك الجرائم.[2]

1. العقبات القانونية المتعلقة بالإحالة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛

1.1- العقبات القانونية المتعلقة بالإحالة : يمارس مجلس الأمن، وفقا للمادة **13** من نظام المحكمة الأساسي، دورا مهما في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حيث منحته سلطة الإحالة إلى المحكمة، ولا يختلف اثنان بأنّ الجرائم الواقعة في قطاع غزة تشكل تهديدا للسلم والآمن الدوليين، وعليه يفترض أنّ مجلس الأمن يكون أوّل

1 – علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، جامعة الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر، 2024، ص 380؛

2 – المرجع نفسه، ص 380؛

طرف يقدم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرميي الكيان الصهيوني، ولو تصورنا فعلا اتخاذ هذه الآلية من طرف المجلس بناء على الفصل السابع من الميثاق والمادة **27** منه والفقرة(ب) من المادة **13** من نظام روما فإنّ الولايات المتحدة تستخدم حق الفيتو لا محالا، وبالتالي تحول دون متابعة ومساءلة هؤلاء المجرمين، وإذا ما قامت دولة طرف بالإحالة فسوف يستعمل مجلس الأمن المادة **16** من نظام روما لوقف التحقيق أو المقاضاة في أيّة مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[1].

1.2- العقبات القانونية المتعلقة بالتحقيق: إذا ما أراد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه، لا يمكنه القيام بذلك إلا إذا تلقى معلومات كافية يعتقد بأنّها تشكل أساسا معقولا لفتح تحقيق، غير أن لا شكّ بأنّ المدعي العام يكون قد تلقى معلومات بشأن جريمة إبادة في قطاع غزة تسمح له بفتح تحقيق تمهيدي بناء على نص المادة **15** الفقرتين8 و2 من نظام روما، سوف يستند المدعي العام على أدلة إثبات مكتوبة ومسموعة وأيّا كانت طبيعتها، لا سيما تلك الموثوق بها كتقارير لجان الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو الصحافة الدولية الحيادية، أو شهادة الشهود، أو الصور أو الفيديوهات، ليستخلص أنّها جريمة إبادة مكتملة الأركان[2].

عندما يتوصل المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود جريمة إبادة جماعية ترتكب في قطاع غزة، يتخذ قراره بأن يفتح تحقيقا ليقوم بملاحقة مرتكبي جريمة إبادة من القادة السياسيين والعسكريين الصهاينة، وفي هذه الحالة تعترضه أول عقبة قانونية وهي طلب الإذن من الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة **15** الفقرة 04 من نظام روما، ورغم إمكانية تقديمه طلب لاحق لذات الدائرة بناء على الفقرة 05 من المادة **15** من نظام

1 – خدومة عبد القادر، المرجع السابق، ص192.

2 – المرجع نفسه، ص187،

روما إلا أنّ السلطة التقديرية في الأخير تبقى لقضاة الدائرة التمهيدية، وفي حالة الإذن تعترضه المادة **16** من نظام روما[1].

2. العقبات التنظيمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: يشكل النظام الأساسي روح المحكمة واستمراريتها وفي نفس الوقت نجده أداة عرقلة لممارسة اختصاصاتها الجنائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في العالم، ففي نص الفقرة الثانية من المادة **33** وُضع شرط لممارسة المحكمة لاختصاصها الزماني، وهو عدم جواز المحكمة ممارسة اختصاصيا بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل انضمام الدولة لنظامها الأساسي، يعني أنه بمفهوم الواقع لو فرضنا أن حكومة الكيان الصهيوني انظمت للنظام الأساسي اليوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاسبها على الجرائم المرتكبة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2000 إلى غاية توقيع وثيقة الانضمام، إلا في حال اعلان حكومة الكيان بأنها تقبل نظر المحكمة في تلك الجرائم وهذا ما يستحيل حدوثه [2].

كذلك نجد أن الثغرات القانونية في النظام الأساسي وسياسية الكيل بمكيالين التي تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية اثناء نظرها في القضايا الدولية جعلت منها أداة سياسية أكثر منها قانونية في يد الدول العظمى تستخدمها كيف ما تشاء ووقت ما تشاء، فالكيان الصهيوني وما يقوم بو من انتهاكات جسام على الأراضي الفلسطينية، وما فعلته الصين بالأقليات على أقاليمها وما تفعله الهند بالأقليات المسلمة جعلنا نحس بالعجز الذي تعاني منه المحكمة كهيئة قضائية دولية جنائية.[3]

ثالثا: استغلال دفاع الكيان الصهيوني العوائق القانونية لنفي المسؤولية عن رعاياه؛

أمام الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية نحو مساءلة مجرمي الكيان الصهيوني على جريمة الإبادة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فإنّ الكيان ستسعى لتقديم ذرائع وحجج قانونية في شكل دفوع، لنفي المسؤولية الجنائية

1 – المرجع نفسه، ص187،

2– راجع المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – علي عتيق، المرجع السابق، ص 380؛

الفردية عن رعاياها، فقد تستغل إسرائيل مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما، كما تستغل مبدأ التكامل الذي يقوم عليه ذات النظام[1].

1. تذرع دفاع الكيان الصهيوني بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما؛

رغم أنّ الكيان الصهيوني ليس دولة طرفا في اتفاقية روما، إلا أنّ المحكمة قد تباشر التحقيقات التمهيدية عن طريق المدعي العام وأنّ قضاة الدائرة التمهيدية قد يصدرون قراراهم بأنّ اختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم في قطاع غزة منذ 2023/10/07.

مبدئيا ووفق قواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف طبقا للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها، أيّ أنّ المعاهدة لا ترتب أيّ أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقا ولا تحملها التزامات، وبما أنّ المحكمة نشأت بموجب اتفاقية دولية فإنّ محامي الكيان الصهيوني سيحاولون درء المسؤولية عن مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة بحجة أنّ الكيان الصهيوني غير ملزم باتفاقية روما[2].

غير أنّ اختصاص المحكمة سيشمل مجرمي الكيان الصهيوني، لأنّهم ارتكبوا جريمة إبادة تختص بها المحكمة على إقليم دولة طرف، فالعبرة بأحكام المادة **12** فقرة 2 (أ) من اتفاقية روما، [3] أيّ الاختصاص ينصرف إلى الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، وقد ورد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب

1 – خدومة عبد القادر، المرجع السابق ، ص188.

2 – المرجع نفسه، ص188؛

3 – راجع المادة 12 من نظام روما الأساسي؛

الادعاء بموجب المادة **19** فقرة 3 من نظام روما،[1] للفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين الصادر في 05 فيفري 2021.[2]

2. دفع الكيان الصهيوني بعدم مقبولية الدعوى استنادا إلى مبدأ التكامل؛

سواء تلقّى المدعي العام الإحالة أو باشر التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الوضع في قطاع غزة ضدّ مرتكبي جريمة إبادة سيقوم بفحص الإحالة وبدراسات أولية لكافة الأدلة والمعلومات التي وردت إليه ليتوصل إلى استنتاج أنّ جميع المعايير المحددة في نظام روما تم دراستها ويجد بأنّها أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين(غزة)، عملا بالمادة **53** فقرة 1 من نظام روما ويخلص في الختام إلى ما يلي:[3]

- جريمة إبادة قد ارتكبت أو ترتكب في قطاع غزة؛
- الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة؛
- عدم وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

يستخلص المدعي العام النتائج المذكورة أعلاه بناء على أدلة الإثبات الكافية لديه، وحتى يقطع الاعتراضات التي قد تواجهه من الكيان الصهيوني بتذرعه بعدم مقبولية الدعوى بناء على المادة **01/53** الفقرات(أ)،(ب)،(ج)، والمادة **17** من نظام روما، ممّا يزيد من حظوظ فلسطين في الانتصاف من المحكمة الجنائية الدولية.

بالمقابل فإنّ الكيان الصهيوني يسارع من أجل إعمال قضائه الوطني الذي له الأسبقية عن قضاء المحكمة بناء على مبدأ التكامل المقرر في الفقرة **10** من ديباجة نظام روما والمادة**01** من ذات النظام[4].

---

1 – راجع المادة 19 من نظام روما الأساسي؛

2 – Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I,Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document,No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas-le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

3 – خدومة عبد القادر، المرجع السابق ، ص189.

4 – المرجع نفسه ، ص189؛

وفعلا لقد قام الكيان الصهيوني قبل معركة طوفان الأقصى بفتح تحقيقات وعقد محاكمات استنادا على مبدأ التكامل رغم ما يعتري قضاء الكيان الصهيوني من عيوب كعدم توافره على النزاهة والحياد، وصورية محاكماته لحماية مواطنيه من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة التي ارتكبوها، بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة ومن الصعب إنصاف الضحايا الفلسطينيين، وقد أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأنّ المحاكمات التي تقوم بها سلطة الكيان الصهيوني تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد.[1]

أمّا بشأن مدى مطابقة القانون الجنائي للكيان الصهيوني للقوانين الدولية الجنائية خاصة اتفاقية جنيف الأربع ونظام روما كي تكون المحاكمات مقبولة دوليا، فإنّ قرار القاضية (دوريتبينيش) الصادر عن محكمة الكيان الصهيوني العليا وأيضا تقرير لجنة (تيركل) بأنّ تشريعات دولة الاحتلال تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة لأنّ قضاء الكيان الصهيوني لا يمكنه القيام بمهامه وفق الاستقلالية والنزاهة والحياد المطلوبة في المحاكمات العادلة لارتباطه دائما بالقرار العسكري والسياسي.[2]

المطلب الثاني: جرائم الكيان الصهيوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؛

لقد شهد عدوان الكيان الصهيوني على قطاع غزة – والدائر حاليًا على أرضها – كافة أشكال الانتهاكات لقواعد الحرب، ومن ثم نجد أن القانون الدولي على المحك وفي اختبار حقيقي أمام دولة تتحدى العالم كله وفي حالة من العصيان للرأي العام

1- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بالوثيقة:A/HRC/50.21، جنيف، 09 ماي 2022، الفقرة 22، ص81.

2- فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة قادة الكيان الصهيوني وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص8.

العالمي وأحكام القانون الدولي، في سعي منها بالفعل لتقويض قواعد مستقرة، وصل لها العالم بعد أن دفعت البشرية في سبيلها أثمان باهظة عبر عقود عديدة.

فمسؤولية الكيان الصهيوني تثور بموجب المحكمة الجنائية الدولية لرفضها وتماطلها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني من مواطنيها، ولدخول الجرائم التي يمارسها جيش الكيان الصهيوني في غزة ضمن اختصاصات المحكمة، والتي من أهمها ما ورد في المادة **7** ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما ورد بموجب المادة **8** من النظام الأساسي وتتضمن جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي الانساني[1].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (الفرع الأول) ونتناول الانتهاكات الخطيرة للقانون الساري على المنازعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف؛

تهدف اتفاقيات جنيف بصورة رئيسية على تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفي البحار [2]، إضافة إلى معاملة الأسرى[3]، وحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال ووقت الحرب[4]، أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فيهدفان إلى التأكيد على تطور القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة إذ يتعّلق الأول بحماية النزاعات المسلحة الدولية، الثاني بالنزاعات المسلحة

1 – عدون علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ظل نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، جامعة الجزائر 1، 2018، ص387؛

2 – راجع اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949؛

3 – راجع اتفاقية جنيف الثالثة؛

4 – راجع اتفاقية جنيف الرابعة.

غير الدولية، وتكمن أهمية هذه الوثائق الدولية من خلال تغطيتها بشكل أساسي المسائل الإنسانية.

وقد شرعت بموجب هذه الاتفاقيات ومحلقاتها وخصوصا الاتفاقية الرابعة جملة من القواعد والمبادئ بغية توفير حماية للمدنيين في مناطق النزاع، مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ومبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية فضلا عن تحريم توجيه ضربات مباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية، كما تم تحريم الهجمات العشوائية التي يصعب حصر تأثيرها على الأهداف العسكرية، فضلاً عن تحريم الأعمال الانتقامية، كما كرست هذه الاتفاقيات مبدأ الإنسانية لسد أي نقص محتمل ضمن المنظومة التشريعية في هذا الجانب، حيث يشمل كافة الأشخاص بحماية مبادئ القانون الدولي وما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العالمي[1].

خالفت إسرائيل مع بدء العدوان على غزة في أكتوبر 2023، قواعد اتفاقيات جنيف، والتي أكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين من جراء النزاعات، حيث قام وزير البنية التحتية للكيان الصهيوني ، يسرائيل كاتس، بإصدار أوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وإمدادات المياه خرقًا لأحكام القانون الدولي، كما تم إعلان قطع جميع الإمدادات الأخرى عن القطاع مثل الوقود والمواد الغذائية، في محاولة لفرض حالة من الحصار عليه، وهو ما بان من تصريح وزير دفاع الكيان الصهيوني يوآف غالانت بقوله " لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود كل شيء مغلق"، في تحدّ صارخ للإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك يمكن القول بأن الكيان الصهيوني في هذا الصدد خالف بصورة صريحة اتفاقية جنيف الأربعة، لا سيما وأن إسرائيل ملزمة باعتبارها دولة احتلال بتوفير المؤن الغذائية للقطاع فضلاً عن السماح لعمليات الإغاثة بالدخول للقطاع من أجل توفير المؤن والمساعدات ، كما أنها

1 – فتحي محمد فتحي الحياني، الطبيعة القانونية لقواعد حماية السكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، جامعة الملك خوان كارلوس مدريد، إسبانيا، ص48.

خالفت أيضًا البروتوكول الإضافي (الأول)، وتحديدًا نص المادة **54** في فقرتها الأولى والثانية.[1]

تمثل الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، حيث تنطوي على أفعال تُصنَّف ضمن الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، وهي أخطر الجرائم وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فالكيان الصهيوني يمارس سياسة الإبادة الجماعية من خلال القتل الممنهج للمدنيين الفلسطينيين، واستهداف الأطفال والنساء، وتدمير البنية التحتية بشكل متعمد، وفرض حصار خانق يؤدي إلى الموت البطيء للسكان، مما يجعلها مسؤولة عن جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة **6** من نظام روما الأساسي، وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش أن قصف الكيان الصهيوني المتكرر على قطاع غزة يتسبب في قتل آلاف المدنيين وتدمير أحياء سكنية بأكملها، ما يجعل الكيان الصهيوني يمارس الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، أما الجرائم ضد الإنسانية، فتتجلى في عمليات التهجير القسري، الاعتقالات الجماعية، التعذيب، والعقاب الجماعي الذي تفرضه الآلة الحربية على الشعب الفلسطيني، وهي ممارسات تندرج تحت المادة **7** من نظام روما الأساسي، التي تُصنّف الأفعال غير الإنسانية المرتكبة بشكل واسع النطاق أو منهجي ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن جرائم العدوان التي تُنفذها إسرائيل ضد الفلسطينيين ودول الجوار، وخاصة من خلال شن حروب عسكرية متكررة على غزة ولبنان وسوريا، تُعد خرقًا واضحًا للمادة **8** مكرر من نظام روما الأساسي، حيث يواصل الكيان شن هجمات عسكرية واسعة، دمر فيها مدنًا بأكملها، دون أي مبرر قانوني، ما يجعلها

1 – سمر إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 284؛

2 – إريك ديفيد، القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة بروكسل، 2021، ص 116.

مسؤولة أمام المجتمع الدولي، وعلى الرغم من توثيق هذه الجرائم في تقارير الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجان التحقيق الدولية المستقلة، إلا أن غياب الإرادة السياسية الدولية، والدعم الذي يحظى به الكيان الصهيوني من بعض القوى الكبرى، يُعيق محاسبتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يستدعي تحركًا عالميًا لإنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني.[1]

الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقانون الساري على المنازعات المسلحة؛

تعد سابقة قانونية تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وقد تناول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لسد النقص الذي لم يعالج قبل إقراره[2].

فأساليب ووسائل القتال تخضع أثناء النزاعات المسلحة لقواعد صارمة في القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى الحدّ من وحشية الحروب وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، حيث تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام1907، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إطارًا قانونيًا صارمًا ينظم استخدام القوة العسكرية، ويُجرّم الأساليب التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية الحيوية بطريقة غير مشروعة، ومن بين أهم المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، مبدأ الضرورة العسكرية الذي يمنع استخدام القوة المفرطة دون سبب عسكري مشروع، ومبدأ التناسب الذي يحظر الهجمات التي تُلحق ضررًا غير متناسب بالمدنيين مقارنةً بالمكاسب العسكرية المتوقعة.[3]

1- ديفيد شيفر، القانون الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، منشورات جامعة بابل، 2022، ص 46؛

2 - فتحي محمد فتحي الحياني، مرجع سابق، ص48؛

3 - المرجع نفسه، ص48.

فالكيان الصهيوني يُعد من أكثر الدول انتهاكًا لهذه القواعد، حيث يعتمد على أساليب قتال وحشية ومحظورة دوليًا، تشمل القصف العشوائي، الاستهداف المباشر للمدنيين، استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، الحصار والتجويع الجماعي، وتدمير المنشآت الطبية والإنسانية، مما يجعلها في مواجهة مسؤولية قانونية أمام المجتمع الدولي والمحاكم الدولية.[1]

يُعد القصف الجوي والصاروخي المكثف دون تمييز أحد أبرز الأساليب التي تنتهجها إسرائيل في حروبها ضد الفلسطينيين وفي غزة، حيث تعتمد على قصف المناطق السكنية المكتظة دون أي تفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وهو ما يُخالف مبدأ التمييز المنصوص عليه في المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يُلزم أطراف النزاع بضرورة الفصل بين المقاتلين والسكان المدنيين، وضمان ألا تكون الهجمات موجهة ضد الأفراد غير المشاركين في الأعمال القتالية، وقد وثّقت الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان أن الكيان الصهيوني يستخدم تكتيكات عسكرية تهدف إلى إحداث أقصى درجات الدمار والمعاناة، مثل الهجمات الانتقامية، حيث يتم استهداف المدنيين والبنية التحتية كوسيلة عقابية، وسياسة "القصف المزدوج"، حيث يتم تنفيذ ضربة أولى على موقع معين، ثم يتم استهداف فرق الإنقاذ والصحفيين الذين يهرعون إلى المكان لإنقاذ الجرحى، وهو ما يُعد جريمة حرب وفقًا للمادة **8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يحظر استهداف العاملين في المجال الإنساني[2].

لجأ الكيان الصهيوني إلى استخدام الطائرات المسيّرة في عمليات الاغتيالات المستهدفة، التي طالت شخصيات سياسية وعسكرية فلسطينية، إضافة إلى قتل مدنيين

1 - سمر إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 285؛

2- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2023، ص 6.

يُعتقد أنهم أهداف استراتيجية، وهو ما يُصنف على أنه قتل خارج نطاق القانون، محظور بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. [1]

وبالرغم من أن القانون الدولي يفرض قيودًا صارمة على استخدام القوة العسكرية، ويلزم الدول باحترام مبدأ الضرورة والتناسب في القتال، المنصوص عليه في المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الكيان الصهيوني يواصل استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، حيث تُبرر عملياتها العسكرية تحت ذريعة "الدفاع عن النفس"، بينما تؤدي هذه العمليات إلى مجازر جماعية بحق السكان المدنيين[2].

1 – راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛

2 – سمر إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 285.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص والرؤساء والقادة العسكريين؛

أدى التطور الحاصل على النظام القانوني الدولي إلى حتمية لا مفر منها أمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية، التي باتت تشكل تهديدا لأمن وسلامة البشرية، وجب ردعها بكل الوسائل، حتى لو كانت إحدى هذه الوسائل فيها مساس بإحدى المبادئ الراسخة في القانون الدولي العرفي وهو مبدأ حصانة رؤساء الدول التي كانت ولا زالت مرتبطة بسيادة الدولة.

فقد لعبت الجهود الفقهية الدولية دورا كبيرا في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإرساء المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، ولم يكن الوصول إلى هذه النتيجة سهلا، نظرا لوجود خلاف بشأن إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ولكن، انتهى هذا الجدل بعدما تم تقنين المسؤولية الجنائية للفرد ووضع العديد من النصوص القانونية الدولية بشأنها .

ومن خلال ما سبق ذكره نتطرق في (المطلب الأول) الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي، وفي (المطلب الثاني) نتناول الآليات القانونية البديلة الممكنة لمحاكمة قادة الكيان الصهيوني.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي؛

دفع الاهتمام الدولي بالفرد إلى تحقيق تقدم في مركزه ضمن النظام القانوني الدولي، حيث تعزز مركز الفرد على المستوى الدولي بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ أثارت مسألة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جدلا فقهيا كان له دور كبير في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، فأصبح الفرد مسؤولا عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها والجرائم

الدولية عموما، إذ أصبحت مسؤولية الفرد قاعدة قانونية عامة وشاملة لا تعتد بالصفة الرسمية له[1].

لذلك نتناول في (الفرع الأول) مسؤولية الأشخاص، وفي (الفرع الثاني) نتناول مسؤولية القادة والرؤساء.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص؛

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الشخص الذي يرتكب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتبر مسؤولا عنها بصفته الفردية، [2] ويكون عرضة للعقاب، وتنعقد هذه المسؤولية الجنائية للفرد في الحالات التالية:

أولا؛ ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك:

بناء على ذلك فان كل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بنفسه أو بالاشتراك مع آخر أو حتى عن طريق شخص آخر، وعليه حتى ولو لم يقم الشخص بارتكاب الجريمة بنفسه بل أوعز إلى غيره وكان غيره صبيا أو مجنونا فالمسؤولية تقوم بحق الشخص الذي أوعز بارتكاب الجريمة[3].

ثانيا؛ الأمر أو التحريض على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها:

وبذلك مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، حتى ولو لم تتم الجريمة تعتبر جريمة دولية، ولعله من أشد الجرائم وأخطرها في هذا المجتمع، لذلك كان من الضروري عدم اختصار التجريم على ارتكاب الجرائم فقط بل مجرد الشروع فيها[4].

---

1 – حامل صليحة، المرجع السابق ص10؛

2 – ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية حروب الكيان الصهيوني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015 ، ص166؛

3– مناد اشراق، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة المعيار، مجلد 28، العدد 3، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2024، ص245؛

4– ممدوح عزالدين أبو الحسنى، المرجع السابق، ص166.

ثالثا؛ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها:

تعتبر كل صورة من صور تقديم العون أو المساعدة، سواء أكانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وبناء عليه فكل رؤساء الدول المتعاونة مع إسرائيل والأشخاص الذين يقومون بتزويد إسرائيل بالأسلحة والتكنولوجيا المتطورة، التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل مثل رؤساء أمريكا المتعاقبين الذين يوفرون الدعم المادي والمعنوي، حتى منع إصدار قرارات من مجلس الأمن بسبب الفيتو وكذلك تقديم الدعم المعنوي من خلال تصريحات القادة الأمريكان عن مساندة موقف إسرائيل، ومساندة مجلس الشيوخ الأمريكي والكونغرس في اتخاذ قرارات لصالح دعم إسرائيل، كما يمكن مساءلة بعض الرؤساء العرب، والذين ساهموا في فرض الحصار على قطاع غزة حيث أن الحصار الذي ينتج عنه أضرار جسيمة للمدنيين يعتبر من جرائم الحرب.[1]

رابعا؛ الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها :على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[2].

خامسا؛ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية:

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة في القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار

1- سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم حرب الكيان الصهيوني، طبعة 01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص157؛

2 - راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب[1].

سادسا؛ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة:

في حالة لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[2]

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء؛

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما اقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأمرته، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

أقّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي[5]:

---

1 – موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 2007، ص49 ؛

2 – سامح خليل الوداية، المرجع السابق، ص 158؛

3– راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

4– راجع المادة 27 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق؛

5– راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة(أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم؛
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

إن هذه المادة واضحة كل الوضوح في بيان مدى مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته أو سيطرته، مادام أنه قد علم أو كان يفترض به أن يعلم الأفعال التي ترتكبها هذه القوات، دون أن يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال، إذ يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من القادة والرؤساء لهذه الأفعال التي يتم ارتكابها.

بناء على ما سبق تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء للكيان الصهيوني[1]، الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات احتلال الكيان الصهيوني خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق للمعابر وإقامة للجدار العازل في الضفة الغربية والمحاكمات غير عادلة بحق الفلسطينيين وغيرها.

أولا: سياق إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في 21 نوفمبر 2024، أوامر اعتقال في حق رئيس وزراء الكيان الصهيوني "بنيامين نتنياهو"، ووزير الأمن السابق "يؤاف غالانت"، بتهمة ارتكاب عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مثل التجويع كأداة من أدوات الحرب، وكذا الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[2].

فقد ساهمت المطالبات الداعية إلى تحرك المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة، في قيام المدعي العام في المحكمة

1 – العمري حكيم، مرجع سابق، ص1085؛

2 - International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber "I" Rejects the State of Israel's Challenges to Jurisdiction and Issues Warrants of Arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant," Press Release, 21/11/2024, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQb5.

بتقديم طلبات لاستصدار أوامر اعتقال من الدائرة التمهيدية الأولى في 20 ماي 024،[1] في حق كل من "نتنياهو" و"غالانت"، وقد جاءت هذه القرارات، على خلفية العدوان المستمر الذي تشنه سلطات احتلال الكيان الصهيوني على قطاع غزة، منذ 7 أكتوبر2023، وخلّف أكثر من 43600 شهيد، منهم 17400 طفل، و 11900 امرأة [2]. وطالب المدعي العام بإصدار مذكرات اعتقال مشابهة في حق بعض قيادات حركة حماس وهم يحيى السنوار، وإسماعيل هنية، ومحمد دياب إبراهيم المصري المدعو بـ " الضيف".

ووفقًا للإجراءات القانونية المتاحة في نظام روما، وملحقاته القانونية، فتحت المحكمة الباب أمام تقديم إدخالات وملاحظات الدول الأعضاء في المحكمة والخبراء القانونيين، تشمل تعليقاتهم وآراءهم حول الطلبات التي قدمها المدعي العام، واختصاص المحكمة، وسياق العدوان على قطاع غزة والجرائم المرتكبة فيه، وقد تلقت المحكمة العديد من الطلبات في هذا الصدد، وقدمت ردودها القانونية عليها، وكان من أبرزها طلبات تطعن في اختصاص المحكمة، وأخرى تدعو إلى إعادة إخطار إسرائيل ببدء التحقيقات التي تجريها المحكمة، ووقف أوامر الاعتقال في حق نتنياهو وغالانت.

في 21 نوفمبر 2024، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع قرارين، إلى جانب إصدار مذكرات اعتقال « بالصيغة السرية » [3]، بعد فحص مجموعة واسعة من الطلبات التي قدمها مكتب الادعاء العام، ومرفقاته،

1 - International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for Arrest Warrants in the Situation in the State of Palestine," Statement, 20/5/2024, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQbE.

2- مكتب الإعلام الحكومي (قطاع غزة – فلسطين)،" بيان رقم (677) صادر عن المكتب الإعلامي الحكومي"، تيلغرام، 2024/11/19 ، شوهد في 2024/11/21 ، في الموقع: https://acr.ps/1L9zQb6

3- تضع المادة 54 من ميثاق روما مجموعة من الواجبات والسلطات على المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها، فقد نصت الفقرة(و) من هذه المادة على" أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة".

والإدخالات التي قدمها الخبراء والدول. واشتمل القرار الأول على بيان أسباب رفض المحكمة للطعون المقدمة حول اختصاصها بالنظر في النزاع [1] ، في حين تضمن القرار الثاني الرد على طلب إسرائيل بإخطار جديد من المحكمة، بخصوص الإجراءات التي سوف تتخذها، من أجل توقيف طلبات الاعتقال في حق نتنياهو وغالانت، بموجب المادتين (18) و (19) من نظام روما الأساسي[2].

ثانيا: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: قضت المحكمة في القرار الأول بأن قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس ضروريًا؛ لأن المحكمة لها القدرة على ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين، الدولة العضو في المحكمة، والتي ترتكب على أرضها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أما القرار الثاني فقد أشار إلى أن الادعاء العام في المحكمة سبق له إخطار إسرائيل ببدء التحقيق في عام 2021، ومن ثمّ فلا حاجة إلى إخطار جديد لإسرائيل حول الإجراءات المتخذة، أو سبب لوقف النظر في طلبات أوامر الاعتقال.

وأصدرت المحكمة أوامر اعتقال في حق نتنياهو وغالانت، وجرى تصنيف أوامر الاعتقال على أنها «سرية»، وذلك لحماية الشهود وضمان سير التحقيقات، واعتبرت المحكمة أن السلوك الذي ارتكباه يقع ضمن اختصاصها، وأن هذا الاختصاص يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. إضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أنها وجدت أساسًا معقولًا للاعتقاد أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى موقعيهما في سلسلة المسؤولية عن إصدار القرار عن الجرائم التالية، وباعتبارهما مشاركَين في ارتكاب الأفعال مع آخرين: جريمة الحرب

1 - International Criminal Court, Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute, The Hague: 21/11/2024, p 7, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zPA9.

2 - International Criminal Court, Decision on Israel's Request for an Order to the Prosecution to Give an Article 18 (1) Notice, The Hague: 21/11/2024, p 9, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQgP.

المتمثلة في التجويع أداةً من أدوات الحرب، وتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[1].

وقد استثنت القرارات الإشارة إلى كل من إسماعيل هنية الذي اغتيل في العاصمة الإيرانية طهران في جويلية 2024، ويحيى السنوار الذي قُتل في مواجهات مع قوات الاحتلال الصهيوني في مدينة رفح في أكتوبر 2024، ونظرا إلى ذلك قدّم مكتب الادعاء العام أوامر من أجل سحب طلبات الاعتقال في حقهما في 9 أوت 2024، و25 أكتوبر 2024 على التوالي[2].

يشكّل إصدار المحكمة الجنائية الدولية مُذكرات اعتقال في حق نتنياهو وغالانت سابقة نوعية في تاريخ الممارسة الدولية القضائية؛ فلم يسبق أن أصدرت أي جهة قضائية دولية أحكامًا جنائية على هذا المستوى في حق إحدى الدول الغربية أو حلفائها الرئيسين، لكن حجم الفظاعات المرتكبة في قطاع غزة وضع المنظومة القضائية الدولية أمام اختبار حقيقي بشأن القيم التي تزعم الدفاع عنها، وعلى الرغم من الضغوط الهائلة التي تعرضت لها المحكمة وقضاتها، فإنها استطاعت الوصول إلى هذه القرارات.

المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة لمحاكمة قادة الكيان الصهيوني؛

المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي قد تفشل هي الأخرى في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ومنعهم من الإفلات مثلما حدث ويحدث في قطاع غزة، وبالتالي وجب التوجه نحو آلية أخرى وهي تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من طرف الدول، بحيث يسمح لهذه الأخيرة متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد

1 - International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine" p 9.
2 - Ibid p 9.

القانون الدولي الإنساني وفق مبدأ عالمية الضرر الناتج عن ارتكاب الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم باسم الضمير العالمي[1].

لذلك نتناول في (الفرع الأول) مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي، وفي (الفرع الثاني) نتناول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي ؛

لما كان من شبه المستحيل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في بلد أجنبي ضد أجنبي عبر آلية المحاكم الدولية، كان لابد من التفكير في وسيلة أخرى للحد من ظاهرة اللاعقاب المستفحلة في المجتمع الدولي، لذا لجأ مفكرو القانون الدولي إلى القانون الاتفاقي والعرف الدولي والذي يعد أكثر عمليا من غيره من القوانين المقننة الداخلية منها أو الدولية[2].

فالاختصاص القضائي العالمي مبدأ قانوني يسمح لدولة ما أو يطالبها بإقامة دعوة قضائية جنائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة و/أو جنسية مرتكبيا و/أو جنسية الضحية، ويختلف المبدأ مع القواعد العادية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صفة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي وهو أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية لدرجة تسمح لدول أو إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان مرتكبيها أو جنسية كل من الجاني والمجني عليه[3].

يُعرّف الاختصاص الجنائي العالمي على حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية فيما يتعلق ببعض الجرائم عالية الخطورة بغض النظر

1 – علي عتيق، المرجع السابق، ص 385؛

2 – تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص243؛

3 – علي عتيق، المرجع السابق، ص 277.

عن مكان حدوث الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة المرتكبة والدولة صاحبة الاختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة، وأنّ حق الدولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لأنّ ممارسة هذا النوع من الاختصاص لا تقوم به الدولة دفاعا عن مصلحة خاصة بها بل تتدخل لحماية مصلحة المجتمع الدولي.[1]

كما يعرف الاختصاص الجنائي العالمي على أنه صلاحية تتقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيّما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، حيث نجد عدة نماذج على المستوى الدولي شيدت تفعيل هذا الاختصاص ودوره في التصدي للجرائم الدولية[2].

برزت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي كواحدة من الآليات الفعالة في التصدي لإفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب، وأحد السبل التي تعين المحكمة الجنائية الدولية على التصدي للجريمة الدولية وبالتالي لم يعد هذا المبدأ مقتصرا على النصوص القانونية سواء الدولية منه أو الوطنية بل تعداه إلى تطبيقه من طرف القضاء الوطني للعديد من الدول، حيث يمكن لأي دولة تتمتع بالسيادة والإرادة السياسية أن تشهره في وجه الاحتلال الصهيوني من أجل كبحه عن ارتكاب جرائم الإبادة في حق المدنيين الفلسطينيين.[3]

1 – عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2010، ص268؛

2 – علي عتيق، المرجع السابق، ص 277؛

3 – المرجع نفسه، ص 386.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية؛

شهد تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي عدة نماذج على المستوى العالمي، حيث لعب دو را كبيرا في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومنع من الإفلات من العقاب، ومن بين العديد من تلك النماذج نجد الولايات المتحدة الامريكية في قانون مطالبة الأجانب لسنة 1982 الذي منح للمحاكم الامريكية الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب سواء كانت جرائم تمس القانون الأمريكي أو حتى تلك التي تمس قانون الأمم، كما تبنى الكونجرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية، منحت السلطة التشريعية صلاحية سنّ التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي كالقرصنة البحرية وتجارة الرقيق واختطاف الطائرات و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب [1].

كذلك في التشريعين الوطنيين الاسباني والبلجيكي فقد شيد الأول تفعيل هذا الاختصاص من خلال القانون العضوي المتعلّق بالسلطة القضائية من خلال نص المادة **23** فقرة 04 والتي تنص على: " تختص المحكمة الإسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تُشكّل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية : الإبادة الجماعية ... وكلّ جريمة تجب متابعها في إسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، كم نجد كذلك التشريع الوطني البلجيكي الذي تبنت من خلاله الاختصاص الجنائي العالمي لأول مرة سنة 1993 إلا أن مجريات الأحداث الدولية حينها فرضت عليها تعديلا قانونيا لأكثر من مرة بسبب الضغوط الدولية، وكان أول تعديل بتاريخ 10 فيفري 1999 تضمن نصوصا مهمة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية

1 – فؤاد خوالدية عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب عمى الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد 02 العدد 10، 2018، ص441 .

والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم الحرب فقط، وبتاريخ 18 جويلية 2001 تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية و تعديل قانوني 1993 و1999، طبقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة، كما تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائية وقبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي وكان آخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في 05 أوت2003.[1]

1 – المرجع نفسه، ص442 .

خـــــاتـمـــة

ختاما لدراستنا يمكن القول إن الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بعد عملية "طوفان الأقصى" في السابع من أكتوبر ألفين و ثلاثة وعشرين قد استوفت أركانها المادية و المعنوية لتشكل جريمة إبادة جماعية لسكان غزة والتي تدخل ضمن الجرائم الأكثر خطورة، ومنه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبيها، إلا أن الضغوطات السياسية الدولية من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عطلت عمل المؤسسات الدولية المختصة بهذا الشأن من أجل إطلاق العنان لإسرائيل للاستمرار في جريمة الإبادة عن طريق حق الفيتو الأمريكي في مجلس الآمن، والدعم العسكري الذي تقدمه الدول الغربية لقصف المدنيين في غزة، جعل المجتمع الدولي يقف متفرجا أمام الأهوال التي يتعرض لها الشعب في غزة دون أن يحرك ساكنا، في انتظار مراجعة إنسانية من يعارض قرارات منع إطلاق النار لأسباب إنسانية وإيصال المساعدات لسكان غزة حسب تصريح ممثل الجزائر لدى مجلس الآمن، فرغم الآليات القضائية الدولية الموجودة لملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة سواء بتحميله المسؤولية الدولية والحكم عليه وفق قواعد القانون الدولي في التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، ومساءلة قادته العسكريين والسياسيين أمامها، إلا أنّ قرارات المحكمتين يعتريها القصور لافتقارهما لوسائل التنفيذ.

- **نتائج الدراسة:**

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة في ما يلي:

- مارست سلطات الكيان الإسرائيلي منذ سيطرتها على الأراضي الفلسطينية أبشع أنواع الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين والتي تصنف من ضمن الجرائم الموجبة للمسؤولية من قتل وتعذيب وتهجير، لم تسلم منها حتى ممتلكاتهم المادية والثقافية للقضاء على الشعب الأصلي وطمس هويته واستبداله بشعب آخر بمقومات جديدة، بهدف القضاء على المقاومة.

- صور الالتزام المترتب على توافر أحكام المسؤولية الدولية تتنوع إلى مسؤولية مدنية متمثلة بوقف الأعمال غير مشروعة والتعويض والترضية، ومسؤولية جنائية فردية تتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- يترتب على جرائم الحرب الإسرائيلية محل الدراسة مسؤولية مدنية بالنسبة إلى للكيان الصهيوني، ومسؤولية جنائية بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم، ولا تحول الحصانة التي يتمتع بها بعضهم دون ملاحقتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.
- يوجد محكمتان دولية: محكمة العدل الدولية التي تحكم بين الدول ومحكمة الجنايات الدولية التي تحكم على الأفراد، فمحكمة العدل الدولية قراراتها ملزمة قانونا وغير قابلة للاستئناف وما يميز قراراتها، القرارات الطارئة "التدابير المؤقتة" التي تسبق القرار القضائي النهائي في القضية المقامة ضد دولة ما، والتي تُقرّر إيقاف جرائم الإبادة لجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان حفاظا على حياة المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية لحين البت في القضية المقامة والتي تأخذ وقتا من الزمن.
- إن قبول المحكمة للدعوى في بدايتها كان استناداً إلى أساس قانوني، إذ يسمح إحالة الدعوى من خلال ثلاث مرجعيات وهي من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو من قبل المدعي العام، وفي هذه الحالة كانت المرجعية هي جنوب أفريقيا " دولة طرف" والتي رأت بموجب المادة **14** من نظام روما الأساسي أن هناك جريمة أو أكثر في غزة تدخل في اختصاص المحكمة.
- قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة قانوناً، ولكن لا يوجد قوة تنفيذية للمحكمة سوى لجوء المنظمات الدولية أو المتضرر من الدول إلى مجلس الأمن لاتخاذ قراراً تنفيذياً، إذا لم يصطدم بالفيتو من إحدى الدول دائمة العضوية وهي خمس دول جعلها نظام مجلس الأمن فوق العقوبات والمساءلة القانونية.
- إنّ عدم التزام الكيان الاسرائيلي بقرارات محكمة العدل الدولية وقيامها بأعمال "الإبادة الجماعية "في غزة وقرار محكمة الجنايات الدولية بإدانة رئيس الحكومة الكيان

الاسرائيلي ووزير الدفاع وطلبهم للمثول أمام المحكمة وعدم التزامها بقرار المحكمة جعل عدداً من الدول الأوروبية تعترف بدولة فلسطين.

- تندرج الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني خلال العدوان على قطاع غزة ضمن مفهوم جرائم حرب التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية.
- تسببت هيمنة الولايات المتحدة على القرار الدولي في فشل المجتمع الدولي عن الاضطلاع بدور حقيقي لمواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، و عجزه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لحمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ويعبر ذلك عن عمق الأزمة التي يعيشها المجتمع الدولي والحاجة الملحة لإصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تقاعس وتواطؤ مجلس الأمن عن القيام بواجباته عندما يتعلق بإسرائيل، وهو ما يثير المسؤولية الدولية للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- مثلت الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي بارتكاب جرائم الحرب ورفض تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن تلك الجرائم إهانة للمجتمع الدولي، واختبارا حقيقيا لمصداقية الأمم المتحدة ومختلف الفاعلين الدوليين، ولحد كتابة هذه السطور، ولم تتخذ أية إجراءات لتحقيق العدالة للضحايا، سواء على صعيد جبر الأضرار أم على صعيد ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، ولا توجد إمكانية في الظروف الحالية لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين عن طريق مجلس الأمن، لأن حق النقض هو مصير كل اقتراح من هذا النوع.
- طريق المحكمة الجنائية الدولية محفوف بالعقبات والصعاب، خاصة في ظل عدم وجود توافق دولي حول وضع فلسطين كدولة، وإن كان اعتراف الأمم المتحدة أخيرا بفلسطين" دولة مراقب غير عضو" قد ذلل نوعا ما هذه العقبات.
- وجد عديد الإشكاليات والعقبات القانونية والفنية والسياسية أمام تفعيل الآليات الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ورغم ذلك يوجد مجال متاح لتحقيق ذلك،

وخاصة من آلية الاختصاص العالمي، غير أن تحقيق ذلك يحتاج إلى عمل مكثف ومنظم، وإلى تظافر الجهود وتنسيقها.

- لا يوجد قصور في القواعد والآليات التي يتيحها القانون الدولي لتحقيق العدالة والمساءلة، والسبب الأساسي في بقاء الجرائم الإسرائيلية بمنأى عن أي مساءلة هو غياب الإرادة الدولية في تفعيل تلك القواعد والآليات، حيث يوجد تأثير كبير للعوامل والضغوط السياسية والدبلوماسية على عملية تفعيل آليات المقاضاة الدولية للمتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب، والآليات الدولية الأخرى لتعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار التي لحقت به جراء تلك الجرائم.

- **التوصيات:**

- وضع إستراتيجية جديدة تساهم في تعزيز قدرات النظام القانوني والقضائي الفلسطيني للتدخل لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، لتجاوز التحديات التي تعوق تحقيق ذلك على صعيد القضاء الدولي.
- التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لمتابعة رفع القضايا في الدول التي تطبق الاختصاص القضائي العالمي، وتوفير كل الدعم اللازم لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ المراجع باللغة العربية؛

أولا – الاتفاقيات والوثائق الدولية؛

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977**؛
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بموجب قرار رقم **260 (**د– **3)** الصادر عن الجمعية العامة المؤرخ في **09** ديسمبر **1948**، سارية النفاذ في **12** جانفي **1951**؛
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**؛
4. اتفاقية لاهاي لعام **1907**؛
5. ميثاق الأمم المتحدة؛
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**؛
7. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
9. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليًا لعام **2001**؛
10. قرار رقم: **47/147** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **18** ديسمبر **1992**، المتعلق بمسؤولية الدول؛
11. قرار رقم: **377** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: **1950/11/03**؛
12. قرار رقم **194**، الصادر عن الأمم المتحدة عام **1948**؛
13. قرار رقم **43/37** صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1982**؛
14. قرار رقم **2334**، صادر عن مجلس الأمن بتاريخ : **2016/12/23**؛
15. قرار رقم **194** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: **1948/12/11**؛

16. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة: **A/HRC/50.21**، جنيف، **09** ماي **2022**؛
17. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **2023**؛
18. تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة حول الانتهاكات في غزة، **2023**؛
19. تقرير للأمم المتّحدة: المعتقلون الفلسطينيون محتجزون بشكل تعسفي وسري ويتعرّضون للتعذيب وسوء المعاملة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ: **2024/07/31**؛
20. تقرير منظمة العفو الدولية، "نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين"، صادر عام **2022**؛
21. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أثر الحصار الإسرائيلي على غزة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **2024/09/20**.

ثانيا – قائمة الكتب؛

1. أياد بركات، القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، **2016**؛
2. أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**؛
3. أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي العام والقضاء الدولي، دار كامبريدج، **2020**؛
4. إريك ديفيد، القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة بروكسل، **2021**؛
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر ،**1995**؛
6. بنجامين فرومان، الاحتلال والاستيطان في القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، **2018**؛

7. ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، **2015**؛
8. ديفيد شيفر، القانون الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، منشورات جامعة بابل، **2022**؛
9. دوغارد جون، القانون الدولي والمسألة الفلسطينية، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات، **2021**؛
10. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين المليلة الجزائر،**2011**؛
11. زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، **2017**؛
12. سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2013**؛
13. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2003**؛
14. سراغني بوزيد، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، **2024**؛
15. سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر العربية، القاهرة، **2004**؛
16. سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، طبعة **01**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،**2009**؛
17. عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد **02**، جامعة زياني عاشور الجلفة، **2024**؛

18. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012؛
19. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2010.
20. فرانسوا زبوشيه، ترجمة محمد سعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، حق النقض، دار الملايين، 2006؛
21. فرونسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني 1998، ترجمة محمد مسعود، 2013، دار العلم للملايين، بيروت، 2006؛
22. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008؛
23. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 2007؛
24. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2008؛
25. مسعود عبد السلام؛ المسؤولية الدولية العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019؛
26. محمد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء إحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، دون سنة نشر؛
27. مارك ويلز، التقاضي الدولي أمام محكمة العدل الدولية، مطبعة جامعة هارفارد، 2018؛
28. مايكل شارف، تنفيذ قرارات القضاء الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، 2017؛
29. هشام سلامة، الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، دار النشر الجامعي، 2017؛
30. هشام مرزوق، القضاء الدولي والنزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 2021؛

31. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011؛
32. يسرى غول، الإبادة الثقافية ومحاولات طمس الهوية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024.

ثالثا – الأطروحات والمذكرات الجامعية؛

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. ترارابيت رشيدة، المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023؛
2. حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022؛
3. عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ب- مذكرات الماجيستير:

1. أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطينُ دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين،2017؛
2. أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2014؛

3. بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، **2014**؛
4. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، **2012**؛
5. حمديس مقبولة، حق الاعتراض ودوره في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، **2008**؛
6. فوضيل هيصام، جرائم الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، **2014**؛
7. فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، **2019**؛
8. مختاري نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، **2012**؛
9. ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، **2015**.

رابعا – المقالات العلمية؛

1. ابراهيم السيد أحمد رمضان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الرابع عشر، **2024**؛
2. أنس حسين حمد عليان، الانتهاكات الإسرائيلية التي تد خل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد **11**، العدد **01**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2022**؛

3. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد **5**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر؛
4. أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،**2011**؛
5. حياة فنون، الاستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، الحوار المتوسطي، العدد **01**، **2012**؛
6. خدومة عبد القادر، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، العدد **01**، المجلد **09**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، **2024**؛
7. خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، **2014**؛
8. سمر إبراهيم محمد، حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار العدوان على غزة منذ أكتوبر2023، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد **22**، جامعة بني سويف، مصر، **2024**؛
9. سهيلة بوخميس، المسؤولية الدولية البيئة لدولة الكيان الصهيوني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد **1**، **2021**؛
10. عبد الكريم منصور، مدى مسؤولية الدولة عن إعمال سلطتها القضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، **15** العدد**3**، **2016**؛
11. عبيدي محمد، ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية لقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، العدد **01**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، **2024**؛

12. عمري حكيم، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد **10**، العدد **01**، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، **2019**؛
13. علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد **8**، العدد **2**، جامعة الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر، **2024**؛
14. عدون علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ظل نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد **55**، العدد **3**، جامعة الجزائر **1**، **2018**؛
15. عايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **9**، العدد **1**، جامعة سكيكدة، الجزائر، **2024**؛
16. فريجة محمد هشام، سياسة إسرائيل وعجز المجتمع الدولي عن تحقيق الشرعية الدولية، العدد **03**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، **2021**؛
17. فلبج غزلان، ثومي حمدون، الآليات الفعالة لتنفيذ لحكام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني، العدد**3**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، **2024**؛
18. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون،**2011**؛
19. فتحي محمد فتحي الحياني، الطبيعة القانونية لقواعد حماية السكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، جامعة الملك خوان كارلوس مدريد، إسبانيا؛

20. فؤاد خوالدية عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب عمى الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد **02 العدد 10**، جامعة المسيلة الجزائر ،**2018**؛

21. فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد **92**، العدد **879**، **2010**؛

22. كمال الشرافي، تقرير حول الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، **2024**؛

23. كمال جعلاب، المجلة الدولية للقانون الدولي، العدد **45**، تحليل قانوني لدعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، **2024**؛

24. مناد اشراق، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة المعيار، مجلد **28**، العدد **3**، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، **2024**؛

25. محمد حجازي مصطفى الفرماوي، القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد **2**، مصر، **2022**؛

26. محمد أحمد رشاد، أنواع الضرر في القانون المدني، مجلة النصر والرشاد، مصر، **2024**؛

27. مروة أبو العلا، الضرر المعنوي حسب الفقه والقانون، استشارات قانونية مجانية، الرياض، **2018**؛

28. مجلة محكمة العدل الدولية، "التحديات القانونية لتنفيذ قرارات المحكمة في النزاعات الدولية"، العدد **39**، **2024**؛

29. مجلة المحكمة الجنائية الدولية، العدد **19**، **2024**، "مبدأ المسؤولية الدولية في المحاكم الجنائية الدولية"؛

30. وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، **2024**.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

I- Les Ouvrages:

1. SALMON Jean, La responsabilité internationale, Responsabilité internationale pour actes illicites, éléments constitutifs -Le fait illicite-, Fascicule 2, Éditions PUB, 5ème, édition, 1994-1995;
2. documents.un.org, Uniting for peace, General Assembly-Fifth Session;
3. Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas-le 05 février 2021;
4. International Criminal Court, Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute, The Hague: 21/11/2024;
5. International Criminal Court, Decision on Israel's Request for an Order to the Prosecution to Give an Article 18 (1) Notice, The Hague: 21/11/2024;
6. International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine" .

II- Les Sites Internet:

1. www.international-arbitration-attorney.com;
2. www.icrc.org ;
3. www.aljazeera.net;
4. www.ohchr.org;
5. https://repository.najah.edu;
6. www.m.ahewer.org;
7. https://acr.ps/1L9zQb5;
8. https://acr.ps/1L9zQbE;
9. https://acr.ps/1L9zQb6;
10. https://acr.ps/1L9zPA9;
11. https://acr.ps/1L9zQgP.

الفهرس

فهـرس المواضيع	الصـفحة
مـقـدمـة	**1**
الفصل الأول: المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني على انتهاكات القانون الدولي	**8**
المبحث الأول : الانتهاكات الجسيمة للكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي	**10**
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية لانتهاكات للكيان الصهيوني	**10**
الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني	**12**
أولا: ارتكاب الكيان لفعل غير مشروع دوليا	**12**
ثانيا: حصول ضرر جسيم نتيجة الفعل غير المشروع	**19**
الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على الكيان الصهيوني	**23**
أولا: جرائم الحرب ضد المدنيين والأعيان	**25**
ثانيا: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية	**26**
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية	**27**
رابعا: جريمة العدوان والحصار كعقاب جماعي	**27**
المطلب الثاني: الأثار القانونية للمسؤولية الدولية المدنية للكيان الصهيوني	**28**
الفرع الأول: الالتزام بالوقف الفوري للعمل غير المشروع دوليا	**29**
الفرع الثاني: التعويض العيني والمادي	**31**
المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من الانتهاكات الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل.	**35**
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني	**36**
الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا	**36**
الفرع الثاني: مضمون طلب جنوب إفريقيا	**38**
الفرع الثالث: فصل محكمة العدل الدولية في طلب جنوب إفريقيا	**42**
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية	**44**
الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية	**45**
الفرع الثاني: تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تنفيذ قرار محكمة العدل	**46**
خلاصة الفصل الأول	**49**

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الكيان الصهيوني في نظام روما 50

المبحث الأول : أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 52

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 52

الفرع الأول: النطاق الموضوعي والزمني والشخصي 53

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 59

الفرع الثالث: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 63

أولا: مبدأ التكامل القضائي 64

ثانيا: العقبات القانونية والتنظيمية في نظام روما 65

ثالثا: استغلال الدفاع الإسرائيلي العوائق القانونية لنفي المسؤولية عن رعاياه 68

المطلب الثاني: جرائم الكيان الصهيوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 71

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 72

الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقانون الساري على المنازعات المسلحة 74

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص والرؤساء والقادة العسكريين 77

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي 77

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص 78

الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين 80

المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة الممكنة لمحاكمة قادة الكيان الصهيوني 85

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي 86

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية 88

الخاتمة 90

قائمة المصادر والمراجع 95

الفهرس 107

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني وفي قطاع غزة، وكذلك مدى إمكانية إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه الأفراد والقادة العسكريين لهذا الكيان الغاصب، ضف إلى ذلك إبراز دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للدول، واستعراض الآليات الجنائية الدولية الممكنة التي يتم اللجوء إليها للوصول إلى إقرار مسؤولية الكيان الصهيوني ومحاكمة قادته ورؤسائه عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، مع بيان كيفية الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وإثارة العقبات التي تحول دون ممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، القانون الجنائي، الدولية، الجرائم، القادة، فلسطين.

Résumé:

This study aims to examine the extent to which international responsibility can be established against the Zionist entity for the crimes it commits against the Palestinian people, particularly in the Gaza Strip. It also investigates the possibility of proving individual criminal responsibility of the political and military leaders of this occupying entity. Furthermore, the study highlights the role of the International Court of Justice (ICJ) in affirming the international responsibility of states, and reviews the available international criminal mechanisms that could be utilized to hold the Zionist entity accountable and prosecute its leaders for the international crimes committed against the Palestinian people. The study also explores how to benefit from the principle of universal jurisdiction, while addressing the obstacles that hinder the effective implementation of this jurisdiction. Keywords: International responsibility, international criminal law, international crimes, leaders, Palestine, Gaza, International Court of Justice, universal jurisdiction.

Keywords: International responsibility, international criminal law, international crimes, leaders, Palestine, Gaza, International Court of Justice, universal jurisdiction.

تم بحمد الله